الجمهورية التونسية

# كراس الشروط الإدارية العامة

## المطبق على الصفقات العمومية

## الخاصة بالأشغال

الثمن : 5,000 د

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2011

# كراس

# الشروط الإدارية العامة

# المطبق على الصفقات العمومية

# الخاصة بالأشغال

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1: مجال التطبيق

الفصل 2: تعريف الأطراف المتدخلة والتزاماتها العامة

1.2- صاحب المنشأ

2.2- المقاول صاحب الصفقة

1.2.2- تمثيل المقاول

2.2.2- مقر المقاول

3.2- المقاولون المتجمعون

4.2- المناولة

5.2- أذون المصلحة

6.2- الإستدعاءات الموجهة إلى المقاول والمواعيد بالحضيرة

الفصل 3: وثائق التعاقد

1.3- الوثائق المكونة للصفقة – ترتيب الأولويات – الاستثناءات

2.3- الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة

3.3- وثائق تسلم للمقاول

الفصل 4: الضمان – الحجز بعنوان الضمان- التأمينات – أحكام مختلفة

1.4- الضمان المالي

2.4- الحجز بعنوان الضمان

3.4- النظام المطبق على إلتزامات الكفلاء بالتضامن

4.4- أحكام مختلفة

5.4- التأمينات

الفصل 5: احتساب الآجال – طرق التبليغ والإعلام

الفصل 6: الملكية الصناعية أو التجارية

الفصل 7: الأشغال التي تهم الأمن العام والدفاع الوطني

الفصل 8: تحليل أثمان التكلفة

الفصل 9: حماية اليد العاملة وظروف العمل

**الباب الثاني: الأثمان وخلاص المستحقات**

الفصل 10: محتوى الأثمان وطبيعتها

1.10- محتوى الأثمان

2.10- التمييز بين الأثمان الجملية الجزافية والأثمان الفردية

3.10- تفصيل الثمن الجملي الجزافي وجدول تفصيل الأثمان الفردية

4.10- طبيعة الاثمان

الفصل 11: تسديد مستحقات صاحب الصفقة

1.11- خلاص المستحقات

2.11- الأشغال المنجزة عن طريق المقاول

3.11- الأشغال المنجزة مباشرة

4.11- تزويد الحضيرة
5.11- التسبقـــــات
6.11- مراجعة الأثمان
7.11- فوائـــــبض التأخيـــر
8.11- خلاص المستحقات في حالة المقاولين المتجمعين أو المناولين الذين تدفع مستحقاتهم مباشرة
الفصـــل 12: المعاينـــة وكشوف المعاينـــة المتضادة
الفصـــل 13: طرق خـــــلاص المستحقـــــات
1.13- كشوف الحساب الوقتية
2.13- الأقساط التي تدفع على الحساب
3.13- كشف الحساب النهائي
4.13- الختم النهائي – بقية الحساب
5.13- خلاص المستحقات في حالة المقاولين المتجمعين أو مناولين تدفع مستحقاتهم مباشرة
الفصـــل 14: خلاص ثمن المنشآت أو الأشغال غير المنصوص عليها
الفصـــل 15: الزيـــادة في حجم الأشغـــال
إلفصـــل 16: النقصان في حجم الأشغـــــــال
الفصـــل 17: التغييـــــر في أهمية مختلف أنواع المنشآت
الفصـــل 18: الخســـائر والتلـــــف
**البـــــاب الثـــالث: الآجـــــــال**
الفصـــل 19: تحديد الآجال وتغييرها
1.19- آجال الإنجاز
2.19- تغيير آجـــــال الإنجـــــاز
الفصـــل 20: غرامات التأخير والعقـــوبات المالية والمنـــح
**البـــــاب الرابـــع: إنجـــــاز المنشآت والأشغال**
الفصـــل 21: مصـــــدر المواد والمنتجـــــات
الفصـــل 22: أماكـــن استخراج المواد أوجلبها
الفصـــل 23: نوعية المـــــواد والمنتجـــات- تطبيـــق المواصفـــــات
الفصـــل 24: التثبت من نوعية المواد والمنتجات -التجـــارب والاختبارات
الفصـــل 25: التثبت من كميـــات المواد والمنتجـــات
الفصـــل 26: استلام وترصيـــف وحفـــظ المقاول للمواد والمنتجات المقدمة في إطار الصفقة من قبل المشتري العمومي
الفصـــل 27: مثـــال تركيز المنشـــآت والتوتيد
1.27-المثال العام لتركيز المنشآت
2.27- التوتيـــد العـــــام
3.27- التوتيد الخاص بالمنشآت الواقعة تحت الأرض أو المطمورة
4.27- محاضر التوتيـــد – حفظ الأوتاد

5.27- التوتيـــد التكميلـــــي
6.27- المسؤولية في عمليات التوتيد
الفصـــل 28: الإعـــداد للأشغـــــال
1.28- فتـــرة الإعداد
2.28- برنـــامج الإنجـــاز
3.28- مخطط السلامة وحفظ الصحة
الفصـــل 29: أمثلـــة الإنجاز – مذكـرات ضبط الحسابات– الدراســـات التنفيذية
1.29- الوثائق التي يقدمها المقاول
2.29- الوثائق التي يقدمها صاحب العمل
الفصـــل 30: التنقيحات المدخلة على الأحكام التعاقدية
الفصـــل 31: تركيـــز الحضيرة وتنظيمها ومقتضيات السلامة وحفظ الصحة بها
1.31- تركيز حضائر المقاولة
2.31- أماكن وضع الأتربة الزائدة
3.31- الرخص الإدارية
4.31- السلامة وحفظ الصحة في الحضائر
5.31- التنبيه إلى وجود الحضائر إزاء حركة المرور العمومية
6.31- الإبقاء على الاتصالات وتصريف المياه
7.31- المقتضيات الخاصة بالنسبة للأشغال المنجزة قرب الأماكن المسكونة أو التي يؤمها الناس أو المحمية
8.31- المقتضيات الخاصة بالنسبة للأشغال المنجزة قرب الشبكات والمنشآت الواقعة تحت الأرض
9.31- هـــــدم البنـــــاءات
10.31- استعمال المتفجرات
الفصـــل 32: الذخيـــرة الحربية المتفجـــرة
الفصـــل 33: المواد والأشياء والآثار التي يعثر عليها في الحضائر
الفصـــل 34: الأضرار التي تلحق الطريق العام
الفصـــل 35: الأضرار الناجمة عن تسيير الأشغال أو طرق إنجازها
الفصـــل 36: إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأعوان
الفصـــل 37: رفع المعدات والمواد غير المستعملة
الفصـــل 38: التجارب وعمليات المراقبة المجراة على المنشآت
الفصـــل 39: عيـــوب البنـــــاء
الفصـــل 40: الوثائق المقدمة بعد الإنجـــاز
**البـــاب الخامـــس: الاستلام الوقتي – الضمانات – الاستلام النهائي**
الفصـــل 41: الاستـــلام الوقتـــي
الفصـــل 42: الاستـــــلام الجزئـــي
الفصـــل 43: وضع بعض المنشآت أو أجزاء المنشآت تحت التصرف

الفصل 44: التسليم المؤقت
44.1- مدة الضمان
44.2- التدخل في أجل الضمان
44.3- الضمانات الخاصة
44.4- الاستلام النهائي
الفصل 45: مسؤولية المقاول ونقطة انطلاقها
**الباب السادس: فسخ الصفقة – توقف الأشغال**
الفصل 46: فسخ الصفقة
الفصل 47: الوفاة أو عدم الأهلية المدنية أو التسوية القضائية أو تصفية ممتلكات المقاول
الفصل 48: تأجيل وتوقف الأشغال
**الباب السابع: الإجراءات الزجرية – تسوية الخلافات والنزاعات**
الفصل 49: الإجراءات الزجرية
الفصل 50: تسوية الخلافات والنزاعات
50.1- تدخل رئيس المشروع
50.2- تدخل صاحب المنشأ
50.3- إجراءات النزاع
50.4- تدخل اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى
50.5- فض الخلافات والنزاعات في حالة المقاولين المتجمعين الشركاء

## الباب الأول: أحكام عامة

### الفصل 1: مجال التطبيق

تطبق أحكام هذا الكراس للشروط الإدارية العامة، ما لم تخالفها بنود خاصة، على صفقات الأشغال المبرمة من قبل المشترين العموميين المشار إليهم بالتراتيب المنظمة للصفقات العمومية كما تطبق على كل صفقة أشغال تنص صراحة على الرجوع إليها.

### الفصل 2: تعريف الأطراف المتدخلة والتزاماتها العامة

**2-1 صاحب المنشأ:**

" صاحب المنشأ"، أو "صاحب المنشأ المفوض" في الحالات الخصوصية، هو الشخص المعنوي المتعاقد مع المقاول لإنجاز صفقة أشغال. وهو من يتولى تعيين:

- شخص مادي يسمى فيما يلي "رئيس المشروع" وذلك لتمثيله في تنفيذ الصفقة.
- "صاحب العمل" و هو الشخص المادي أو المعنوي، العمومي أو الخاص، الذي يكلفه صاحب المنشأ نظرا لكفاءته الفنية بتسيير تنفيذ الأشغال، ومراقبتها، واقتراح استلامها وخلاص أثمانها.

وإذا كان صاحب العمل شخصا معنويا فإنه يعين شخصا ماديا تكون له وحده صفة لتمثيله.

ويمكن لصاحب المنشأ تعيين أكثر من صاحب عمل واحد، ويتولى آنذاك التنسيق بينهم، أو يعين لهذا الغرض شخصا معنويا أو ماديا.

**2.2- المقاول صاحب الصفقة:**

المقاول هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاقد مع المشتري العمومي لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة.

**1.2.2- تمثيل المقاول:**

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يعين المقاول شخصا ماديا لتمثيله لدى رئيس المشروع وصاحب العمل في كل ما يتصل بتنفيذ الصفقة. وينبغي أن يكون لهذا الشخص المكلف بتسيير الأشغال سلطات كافية لاتخاذ القرارات اللازمة دون تأخير. فإن لم يتم مثل هذا التعيين، يعتبر المقاول إذا كان شخصا ماديا أو ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا مكلفا شخصيا بتسيير الأشغال.

**2.2.2- مقر المقاول:**

يتعين أن يكون للمقاول مقر قريب من مكان الأشغال، وعليه أن يعلم رئيس المشروع وصاحب العمل بعنوان هذا المقر. فإذا لم يف بهذا الالتزام في ظرف خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ الإعلام بإذن المصلحة ببداية الأشغال يعتبر كل إعلام يتصل بالصفقة صالحا إذا تم توجيهه إلى مقر الولاية التي يتبعها المكان الرئيسي للأشغال في حالة عدم تنصيص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

وبعد الاستلام الوقتي للأشغال، يعفى المقاول من الالتزام المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة، ويصبح كل إعلام صالحا إذا وجه إليه بعنوان المقاولة أو بمقرها الاجتماعي المذكور في الصفقة.

**3.2.2:** يتعين على المقاول أن يعلم فورا رئيس المشروع بالتحويرات التي تجد خلال تنفيذ الصفقة وذلك من حيث:

- الأشخاص الذين لهم صلاحية التعهد باسم المقاولة
- الشكل القانوني للمقاولة
- الاسم الإجتماعي للمقاولة أو تسميتها
- المقر الإجتماعي للمقاولة أو عنوانها
- رأس المال الاجتماعي للمقاولة

وبصفة عامة كل التحويرات الهامة التي تطرأ على تسيير المقاولة.

إضافة إلى ذلك، وبمناسبة تقديم هيكلة رأس المال الاجتماعي للمقاولة، يتعين على المقاول أن يذكر في عرضه أسماء الأعوان الذين قد يملكون قسطا من رأس المال.

**3.2- المقاولون المتجمعون:**

**1.3.2-** يعتبر المقاولون متجمعين حسب مفهوم هذا الكراس إذا وقعوا وثيقة تعهد وحيدة.

ويوجد نوعان من المقاولين المتجمعين هما: المقاولون المتجمعون المتضامنون والمقاولون المتجمعون الشركاء.

- يعتبر المقاولون المتجمعون متضامنين عندما يكون كل واحد منهم ملتزما بمجمل الصفقة. ويتعين عليه تلافي أي تقصير محتمل من شركائه ويتولى من تم تعيينه منهم مفوضا في وثيقة التعهد تمثيل مجموع المقاولين لدى المشتري العمومي في تنفيذ الصفقة.
- يعتبر المقاولون المتجمعون شركاء عندما تكون الأشغال موزعة إلى حصص وتسند كل حصة إلى أحد المقاولين، ويكون كل واحد منهم ملتزما بإنجاز الحصة أو الحصص التي أسندت إليه، ويكون أحدهم، وهو الذي تم تعيينه مفوضا في وثيقة التعهد، متضامنا مع كل واحد من الآخرين في التزاماته التعاقدية لدى المشتري العمومي حتى تاريخ الاستلام النهائي المحدد في الفقرة 4 من الفصل 44، وعندها يصبح في حل من تلك الالتزامات.

ويمثل المفوض حتى التاريخ المشار إليه أعلاه مجموع المقاولين الشركاء لدى المشتري العمومي في تنفيذ الصفقة. ويتولى تحت مسؤوليته التنسيق بين هؤلاء المقاولين ويضطلع بمهام ترتيب الأشغال وتسييرها.

في صورة عدم ذكر وثيقة التعهد ما إذا كان المقاولون المتجمعون متضامنين أو شركاء:

- يعتبر المقاولون شركاء عندما تكون الأشغال موزعة إلى حصص أسندت كل واحدة منها إلى أحد المقاولين ولم يتم تعيين أي واحد منهم مفوضا.

- يعتبر المقاولون متضامنين عندما لا تكون الأشغال موزعة إلى حصص أسندت كل واحدة منها إلى أحد المقاولين، وتم تعيين أحدهم مفوضا.

وإذا لم تعين الصفقة المقاول المفوض في حالة المقاولين المتجمعين المتضامنين يكون أول المذكورين في وثيقة التعهد هو مفوض المقاولين الآخرين.

**2.3.2**- إن الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1.2 و 2.2 و 3.2 من هذا الفصل تطبق على كل واحد من المقاولين المتجمعين.

**4.2- المناولة:**

**1.4.2**- يجب أن يقوم المقاول بنفسه بتنفيذ الأشغال. ولا يمكن له أن يساهم بهذه الصفقة في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

وإذا أراد المقاول أن يكلف مناولا بإنجاز بعض أجزاء من الأشغال فإنه ينبغي عليه الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل صاحب المنشأ.

وللحصول على هذا الترخيص يقدم المقاول لصاحب المنشأ طلبا كتابيا يتضمن خاصة:

- طبيعة الأشغال المزمع إبرام عقد مناولة بشأنها،
- اسم المناول المقترح أو اسمه الاجتماعي وعنوانه،
- المؤهلات والضمانات المهنية والمالية للمناول .
- شروط الخلاص المنصوص عليها في مشروع عقد المناولة والمبلغ المقدر.

**2.4.2**- إذا أراد المقاول تغيير مناول حصل بشأنه على ترخيص مسبق، ينبغي أن يقدم طلبا للحصول مسبقا على ترخيص كتابي في الغرض مع إرفاق طلبه بالبيانات المذكورة بالفقرة الفرعية السابقة.

ويتعين التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في صورة التنصيص على المناول بالصفقة أو في حالة اقتراح تغيير مناول تم اعتبار ميزاته في اختيار صاحب الصفقة.

**3.4.2**- إذا كان دفع مستحقات المناول سيتم مباشرة يجب أن يكون قبول المناول والموافقة على شروط الدفع، إذا لم يتم التنصيص عليهما في الصفقة، مضمنين في ملحق يحدد ما يلي:

- طبيعة الأشغال المزمع إنجازها عن طريق المناول،
- اسم المناول أو اسمه الإجتماعي وعنوانه،
- قيمة المبالغ التي ستدفع مباشرة إلى المناول،
- شروط خلاص هذه المبالغ.

وفي حالة إبرام صفقة مع مقاولين متجمعين، يمكن في الملحق، الاستغناء عن توقيع جميع المقاولين المتعاقدين والاكتفاء بتوقيع كل من المفوض المنصوص عليه بالفقرة 3 من هذا الفصل، والمقاول الذي أبرم عقد المناولة.

ولا يعتمد القبول والموافقة إلا في حدود المبلغ المحدد في الشروط المنصوص عليها بالفقرة 1.5من الفصل 13.

4.4.2- بمجرد إمضاء الملحق وتبليغه يسلم المقاول أو المفوض تحت مسؤوليته نسخة منه للمناول.

5.4.2- إثر الحصول على الترخيص الكتابي أو إمضاء الملحق الخاص بالمناولة وتبليغه، يعلم المقاول رئيس المشروع باسم الشخص المادي المؤهل لتمثيل المناول ومقره القريب من مكان الأشغال.

6.4.2-خلال التنفيذ يتعين على المقاول إعلام المشتري العمومي فورا بالتحويرات المنصوص عليها بالفقرة 3.2 من هذا الفصل، والمتعلقة بالمناولين.

7.4.2- تتوقف صلاحية الملحق المتعلق بالخلاص المباشر لفائدة المناول عند الاقتضاء، على القيام بالإجراءات الخاصة بالتخفيض في قيمة رهن الصفقة.

8.4.2- في حالة المناولة يظل المقاول مسؤولا شخصيا عن احترام كل التعهدات المنجرة عن الصفقة سواء إزاء صاحب المنشأ أو إزاء العملة التابعين للمناول.

1.8.4.2- إذا كلف المقاول مناولا بإنجاز جزء من الأشغال دون ترخيص مسبق من المشتري العمومي، أو ساهم بالصفقة في شركة، يمكن للمشتري العمومي، تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 49. كما تطبق هذه التدابير إذا تعمد المقاول الإدلاء بإرشادات غير صحيحة رفقة مطلب الترخيص المنصوص عليه بالفقرة 1.4 من هذا الفصل .

2.8.4.2- يتعين على المقاول موافاة المشتري العمومي بالعقد المبرم مع المناول وملاحقه عند الاقتضاء، كلما طلب منه ذلك، فإن أخل بهذا الواجب، بلا سبب مقبول، بعد خمسة عشر يوما من التنبيه عليه، يكون معرضا لدفع غرامة يومية تساوي 1/1000 من ثمن الصفقة. وعلاوة على ذلك فإن عدم إبلاغ نسخة من عقد المناولة وملاحقه عند الاقتضاء بعد مرور شهر على ذلك التنبيه، يعرض المقاول إلى تطبيق التدابير المنصوص عليها بالفصل 49.

**5.2- أذون المصلحة:**

1.5.2- تكون أذون المصلحة كتابية ومؤرخة ومرقمة. ويتولى توقيعها المشتري العمومي وهي تلزمه. وتوجه في نظيرين إلى المقاول الذي يقوم بإرجاع إحداهما فورا بعد إمضائها ووضع تاريخ استلامه لها.

2.5.2- عندما يعتبر المقاول أن مقتضيات إذن المصلحة تستدعي تحفظات من جانبه، يتعين عليه كي لا يسقط حقه بانقضاء الأجل، تقديم هذه التحفظات كتابيا إلى المشتري العمومي في ظرف خمسة عشر يوما تحسب طبقا لما تم توضيحه بالفصل 5.

وباستثناء الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2.2 من الفصل 15 والفقرة 6 من الفصل 46 يلتزم المقاول بكل دقة بأذون المصلحة التي تم إبلاغها إليه، سواء صدر عنه تحفظ بشأنها أو لم يصدر.

3.5.2- توجه أذون المصلحة المتعلقة بأشغال تنجز عن طريق المناولة إلى المقاول الذي يحق له وحده تقديم تحفظات بشأنها.

4.5.2- في حالة المقاولين المتجمعين توجه أذون المصلحة إلى المفوض الذي يحق له وحده تقديم تحفظات بشأنها.

**5.5.2**- في الحالات الاستعجالية وبصفة استثنائية، يمكن لرئيس المشروع إعداد إذن مصلحة وتوجيهه للمقاول، مع احترام نفس الاجراءات والشروط المشار إليها بالفقرة 1.5 أعلاه كما تطبق الفقرات 2.5 و3.5 و4.5 من هذا الفصل على تلك الأذون.

**6.2- الإستدعاءات الموجهة إلى المقاول والمواعيد بالحضيرة:**

يحضر المقاول أو ممثله إلى مكتب كل من رئيس المشروع وصاحب العمل أو إلى الحضيرة كلما طلب منه ذلك، ويكون مرفقا عند الاقتضاء بالمناولين.

وفي حالة المقاولين المتجمعين يطبق الإلزام الموضح بالفقرة السابقة على المفوض وعلى كل واحد من المقاولين المتجمعين.

## الفصـــل 3: وثـــائـــق التعاقـــــد

### 1.3- الوثائق المكونة للصفقة - ترتيب الأولويات - الاستثناءات

**1.1.3**- ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على قائمة الوثائق المكونة للصفقة التي تشمل:

- وثيقة التعهد،
- جدول الأسعار في حالة الصفقات التي تعتمد الأسعار الفردية،
- التفصيل التقديري في نفس الحالة
- الوثائق التالية، إذا نص كراس الشروط الإدارية الخاصة بصيغة صريحة على أنها وثائق تعاقدية، وهي:
  - ✓ جدول تفصيل الأثمان الفردية
  - ✓ أو تفصيل الثمن الجملي الجزافي
  - ✓ أو كشف الأسعار الإجمالية الخاصة بجزء من الأشغال وجدول تفصيل الأثمان الفردية بالنسبة للجزء المتبقي،
- كراس الشروط الإدارية الخاصة
- كراس الشروط الفنية الخاصة
- الوثائق التالية، إذا نص كراس الشروط الإدارية الخاصة على أنها وثائق تعاقدية كالإمكانات المقترحة ومصدر المواد و الأمثلة ومذكرات ضبط الحسابات وكراس الحفريات والملف الجيوتقني والطوبوغرافي،
- كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال
- كراسات الشروط الفنية المشتركة المطبقة على صفقات الأشغال أو تلك التي أصبحت قابلة للتطبيق بمفعول بنود الصفقة ومقتضياتها.

**2.1.3**- في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات التفصيل التقديري وبيانات وثيقة التعهد، فان بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف **ضمن** جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدل وجوبا البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك لإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة.

ولا يؤخذ بعين الإعتبار أي إستثناء لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال ما لم يتعلق بذلك تنصيص واضح ضمن الفصل الأخير من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

ولا يعتبر اعتماد أحكام مخالفة لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة استثناء إذا نص هذا الكراس بصورة صريحة بالنسبة لنفس المسألة على إمكانية أن تتضمن الصفقات أحكاما مخالفة.

**2.3- الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة**

يمكن تعديل الصفقة بعد إبرامها عند الاقتضاء بواسطة الملاحق وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق مستندا وحيدا يسمى الصفقة.

**3.3- وثائق تسلم للمقاول:**

**1.3.3**- بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة يسلم المشتري العمومي مباشرة أو عن طريق رئيس المشروع للمقاولين دون مقابل وبموجب وصل سبع نظائر أصلية من الصفقة، ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك، وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل فور إمضائها.

ويستثنى من هذا الإجراء كراس الشروط الإدارية العامة وكراس الشروط الفنية المشتركة.

**2.3.3**- يسلم المشتري العمومي للمقاول والمقاولين المتجمعين والمناولين الذين تدفع مستحقاتهم مباشرة، الوثائق التي يحتاجونها لرهن مستحقاتهم وذلك بطلب منهم.

**3.3.3**- يسلم المشتري العمومي مباشرة أو عن طريق رئيس المشروع للمقاول بمقابل النظائر الإضافية التي يطلبها ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

**الفصـــل 4: الضمان – الحجز بعنوان الضمان- التأمينـــــات – أحكام مختلفة**

**1.4- الضمـــــــان المالي:**

**1.1.4**- تضبط كراسات الشروط الإدارية الخاصة الضمانات المالية الواجب تقديمها:

- من قبل كل عارض بعنوان ضمان وقتي ،
- من قبل صاحب الصفقة بعنوان ضمان نهائي.

**2.1.4**- يتعين تقديم الضمان النهائي في الآجال المحددة بالتراتيب المنظمة للصفقات العمومية.

و يحول عدم تقديم الضمان النهائي أو عند الاقتضاء عدم الترفيع فيه دون الإذن بدفع المبالغ المستحقة للمقاول.

**3.1.4**- يتم إثبات تقديم الضمان النهائي أو الترفيع فيه بتسليم وصل إيداع الأموال أو السندات للمشتري العمومي.

**4.1.4**- يمكن تعويض الضمان النهائي بتقديم إلتزام كفيل بالتضامن عند بداية التنفيذ أو أثناءه. ولا يمكن تسريح الضمان الذي تم تقديمه إلا بعد تقديم صاحب الصفقة لإلتزام كفيل بالتضامن.

**2.4- الحجز بعنوان الضمان:**

بالإضافة إلى الضمان النهائي المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 4 من هذا الكراس، يمكن أن ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على حجز بعنوان الضمان، إذا نصت الصفقة على مدة ضمان، يتم خصمه من المبالغ التي تدفع على الحساب مقابل ما تم إنجازه من التزامات وذلك لضمان حسن إنجاز الصفقة ولضمان استخلاص ما قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان تلك الصفقة.

ويتم ضبط أحكام كراس الشروط الإدارية الخاصة المتعلقة بالحجز بعنوان الضمان طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

**3.4- النظام المطبق على إلتزامات الكفلاء بالتضامن:**

يمكن تعويض الضمان المالي والحجز بعنوان الضمان بإلتزام كفيل بالتضامن طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

**4.4- أحكـــام مختلفـــة:**

يحدد كراس الشروط الإدارية الخاصة عند الاقتضاء الضمانات الأخرى غير الضمان النهائي والحجز بعنوان الضمان، التي يمكن أن تطلب بصفة استثنائية من أصحاب الصفقات لضمان تنفيذ التزاماتهم.

وفي هذه الحالة يضبط كراس الشروط الإدارية الخاصة الحقوق التي يمكن أن يمارسها المشتري العمومي على تلك الضمانات.

**5.4- الـتأمينـــات:**

يتعين على المقاول أن يبرم عقود تأمين تضمن مسؤوليته ومسؤولية المناولين معه إزاء الغير في حالة حصول حوادث أو أضرار ناجمة عن تسيير الأشغال أو طرق تنفيذها. وينبغي أن يكون الضمان كافيا كما ينبغي أن يكون غير محدد بالنسبة للأضرار البدنية.

## الفصـل 5: احتســـاب الآجـــال – طرق التبليغ والإعلام

**1.5**- يسري كل أجل تحدده الصفقة بالنسبة للمشتري العمومي أو المقاول، اعتبارا من اليوم الموالي لليوم الذي يتم فيه الحدث الذي يبدأ به الأجل.

**2.5**- عندما يكون الأجل محددا بالأشهر يكون حساب كل شهر اعتبارا من يوم بداية الأجل وحتى اليوم المقابل له في الشهر الموالي فإذا لم يوجد يوم مقابل في الشهر الذي ينتهي فيه الأجل، يكون انقضاء الأجل في نهاية اليوم الأخير من ذلك الشهر.

وعندما يكون الأجل محددا بالأيام، فإن المقصود هو أيام الرزنامة وينقضي الأجل في نهاية اليوم الأخير في المدة المتفق عليها.

وعندما يكون اليوم الأخير من الأجل يوم أحد أو يوم عطلة يحدد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موال.

3.5- إذا وجب تنفيذا لأحكام الصفقة تسليم وثيقة في أجل محدد، من قبل المقاول إلى المشتري العمومي أو العكس وكذلك إذا كان تسليم وثيقة ما منطلقا لأجل، يتعين تسليم الوثيقة إلى صاحبها مقابل وصل إستلام أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويعتبر تاريخا لتسليم الوثيقة التاريخ المسجل بالوصل أو بمطبوعة الاستلام البريدي أو عند الاقتضاء بمحضر مثبت للتقصير معد حسب الطرق القانونية.

## الفصـــل 6: الملكية الصناعيـــــة أو التجاريـــــــة

1.6- يضمن المشتري العمومي المقاول إزاء مطالبات الغير بشأن براءات الإختراع أو التراخيص أو الرسوم أو النماذج أو العلامات الصناعية أو التجارية التي تفرض عليه الصفقة استعمالها. و في هذه الحالة، يتعين على صاحب المنشأ الحصول على التنازلات والإجازات والتراخيص اللازمة وذلك على نفقته.

ولا تطبق أحكام الفقرة الفرعية السابقة إذا نصت الصفقة على أن براءات الإختراع أو التراخيص أو الرسوم أو النماذج أو العلامات الصناعية أو التجارية يتم اقتراحها من قبل المقاول.

2.6- وفيما عدا الحالة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة 1 من هذا الفصل، يضمن المقاول المشتري العمومي وصاحب العمل إزاء مطالبات الغير بشأن براءات الإختراع أو التراخيص أو الرسوم أو النماذج أو العلامات الصناعية أو التجارية المستعملة في تنفيذ الصفقة.

وعلى المقاول في هذه الحالة الحصول على التنازلات والتراخيص اللازمة على نفقته ويكون من حق صاحب المنشأ في وقت لاحق القيام بعملية تحميل التعويضات اللازمة أو تكليف من يشاء بذلك.

## الفصـــل 7: الأشغـــــال التي تهم الأمن العام والدفاع الوطني

1.7- تطبق مقتضيات هذا الفصل إذا نصت الصفقة على أن الأشغال تهم الأمن العام والدفاع الوطني.

على المقاول إعلام المناولين المتعاقدين معه بالالتزامات الخاصة المترتبة عن هذا الفصل والتي يخضعون لها مثله، وعليه الحرص على تطبيق هذه الالتزامات مع بقائه مسؤولا عن هذا التطبيق.

في حالة المقاولين المتجمعين فإن احترام هذه الالتزامات تكون من مسؤولية المفوض.

2.7- يمكن للمشتري العمومي أن يقصي من الحضائر أو الورشات أو المكاتب كل شخص يشتغل لفائدة المقاول ولو كان ذلك في حالات غيـــر تلك المنصـــوص عليهـــا بالفصل 36.

إذا اكتشف صاحب العمل أو المقاول عملا القصد منه الإضرار بالمصلحة العامة فإنه يتعين عليهما تنبيه المشتري العمومي أو من يمثله، وإلا فإنهما يكونان عرضة للتتبعات المحتملة عملا بالقوانين الجاري بها العمل.

إذا اعتبر رئيس المشروع، إثر ملاحظته لعمل القصد منه الإضرار بالمصلحة العامة وجوب اتخاذ إجراءات أمنية تستهدف خاصة الأعوان، فإنه يتعين على المقاول تطبيقها دون تأخير.

3.7- إذا تضمنت الصفقة مقتضيات تكتسي صبغة سرية أو أنه بسبب موقع الأشغال يتعين اتخاذ احتياطات خاصة بصورة دائمة للمحافظة على السرية أو النقاط الحساسة فإنه يتم تطبيق المقتضيات التالية:

أ- يعلم المشتري العمومي المقاول بواسطة وثيقة خاصة بعناصر الصفقة التي تعتبر سرية

ب- يتعين على المقاول اتخاذ كل الإجراءات لتأمين المحافظة على الوثيقة الخاصة المذكورة أعلاه وحمايتها وكذلك بقية الوثائق السرية المسلمة له وعليه إعلام المشتري العمومي دون تأخير بكل ضياع وبكل حادث وعليه كذلك الإبقاء على الطابع السري لأي معلومات تهم الأمن العام والدفاع الوطني يمكن أن تبلغ إلى علمه بمناسبة تنفيذ الصفقة.

ج- يخضع المقاول لكل الالتزامات الناتجة عن تعليمات المشتري العمومي والمتعلقة بمراقبة الأعوان وبالمحافظة على السرية والنقاط الحساسة وكذلك بالاحتياطات الخاصة الواجب احترامها لتنفيذ الصفقة. وإذا لم يحترم المقاول الإجراءات المفروضة فإن المشتري العمومي يوجه إليه تنبيها لتطبيق هذه الإجراءات في أجل يضبط حسب الصبغة الاستعجالية.

وإذا لم يستجب المقاول لهذا التنبيه فإنه يكون عرضة للخطايا المحتملة المضبوطة بكراس الشروط الإدارية الخاصة، وذلك دون اعتبار تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها بالفصل 49.

ويمكن كذلك أن يقصى المقاول من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة محددة أو غير محددة.

ويخضع المقاول بدون تحفظ لكل مراقبة يفرضها المشتري العمومي وعليه اتخاذ كل الإجراءات التي تراها الإدارة لازمة للمحافظة على السرية.

وإذا اعتبر المشتري العمومي أن المقاول غير قادر على الخضوع لمثل هذه الرقابة ولا على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقه من قبل الإدارة فإنه **يمكن** التصريح بفسخ الصفقة.

## الفصل 8: تحليل أثمان التكلفة

**1.8**- إذا نصت الصفقة على أن المقاول يخضع لتحليل أثمان التكلفة ولا يدلي بالبيانات التي يتعين عليه تقديمها بموجب هذا التحليل أو إذا لم يصحح البيانات التي أدلى بها وتبين أنها غير صحيحة يمكن للمشتري العمومي إيقاف الدفوعات في حدود خمسة بالمائة من مبلغ الصفقة وذلك بعد أن يكون قد وجه له تنبيها ولم يستجب له. وإثر تنبيه جديد بدون نتيجة يمكن تحويل الحجز إلى غرامة نهائية بقرار من المشتري العمومي بصرف النظر عن تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عليها بالفصل 49.

**2.8**- يجب على المقاول إعلام المناولين بالواجبات المترتبة عن هذا الفصل والسهر على تطبيقها علما بأنه يبقى مسؤولا على ذلك وإليه يوجه كل تنبيه عند الاقتضاء.

وفي حالة المقاولين المتجمعين، يؤمن احترام تلك الواجبات بواسطة المفوض الذي توجه إليه التنابيه عند اللزوم.

وفي حالة المقاولين المتجمعين أو المناول الذي تدفع مستحقاته مباشرة فإن هذا أو ذلك يتحمل مباشرة الحجز أو الغرامة التي تسلط عليه في حدود خمسة بالمائة من المبلغ الذي تنص الصفقة على خلاصه مباشرة.

**الفصـــل 9: حمايـــــة اليد العاملـــة وظروف العمـــل**

**1.9**- يخضع المقاول للالتزامات المترتبة عن القوانين والتراتيب المتعلقة بحماية اليد العاملة وبظروف العمل. ويحدد كراس الشروط الإدارية الخاصة طرق تطبيق أحكام هذه النصوص.

يمكن للمقاول أن يطلب من المشتري العمومي إحالة مطالب الاستثناءات التي تنص عليها القوانين والتراتيب والناجمة عن خصوصيات الصفقة مشفوعة برأيه.

**2.9**- يتعين على المقاول إعلام المناولين بأن الإلتزامات الواردة بهذا الفصل تنطبق عليهم، ويبقى مسؤولا عن احترام ذلك.

كما تنسحب هذه الإلتزامات على المقاولين المتجمعين بحرص من المفوض وتحت مسؤوليته.

**البـــــاب الثـــــاني: الأثمان وخلاص المستحقات**

**الفصـــل 10: محتوى الأثمان وطبيعتـــــها**

**1.10- محتوى الأثمان:**

**1.1.10**- تعتبر الأثمان مشتملة على كل التكاليف الناتجة عن تنفيذ الأشغال بما في ذلك المصاريف العامة والتأمين والضرائب والأداءات مع تأمين هامش ربح للمقاول وتغطية ما قد يتعرض له من خسائر. ولا تشتمل أثمان الصفقة على الأداء على القيمة المضافة، ما لم ينص كراس الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

وباستثناء التكاليف التي تنص الصفقة على أن الأثمان لا تغطيها فإن هذه الأثمان تعتبر قد أخذت بعين الاعتبار جميع التكاليف الخاصة بتنفيذ الأشغال والتي يمكن توقعها في تاريخ تنفيذ الأشغال ومكانها سواء كانت تلك التكاليف ناتجة عن:

- ظواهر طبيعية
- إشغال وقتي للملك العمومي وسير المرفق العمومي
- وجود قنوات وأنابيب وأسلاك من جميع الأنواع وكذلك الأشغال اللازمة لنقل أو لتحويل تلك التجهيزات
- الإنجاز المتزامن لمنشآت أخرى.

ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك، تكون الأثمان قد ضبطت على أساس أن المشتري العمومي غير مطالب بتقديم أية خدمة.

**2.1.10**- في حالة إبرام صفقة مع مقاولين متجمعين شركاء، تعتبر الأثمان الخاصة بحصة من الأشغال مشتملة على مصاريف المقاول وهامش الربح لتنفيذ تلك الحصة بما في ذلك عند الاقتضاء التكاليف التي يمكن أن يكون مدعوا لتسديدها إلى المفوض.

وتعتبر الأثمان الخاصة بحصة الأشغال التي كلف المفوض بتنفيذها مشتملة إضافة إلى ذلك، على المصاريف وهامش الربح التي تخص:

- بناء وصيانة المداخل والمسالك الضرورية للأقسام المشتركة للحضيرة.
- إقامة واستخدام وصيانة الأسوار وأجهزة السلامة والتجهيزات الصحية التي تهم الأقسام المشتركة للحضيرة.
- حراسة وإنارة وتنظيف الأقسام المشتركة للحضيرة وكذلك وضع العلامات الخارجية .
- إقامة وصيانة المكتب الموضوع تحت تصرف المشتري العمومي إذا نص على ذلك كراس الشروط الإدارية الخاصة.

- التدابير الكفيلة بتلافي أي تقصير محتمل من قبل المقاولين الآخرين وما يترتب عن ذلك التقصير.

إذا لم تتضمن الصفقة أحكاما خاصة لتعويض المفوض عن المصاريف الناتجة عن عمله في مجال التنسيق بين المقاولين الشركاء، فإن تلك المصاريف تعتبر مغطاة بالأثمان الخاصة بحصة الأشغال التي كلف بإنجازها. وإذا نصت الصفقة على ذلك إضافة إلى تنصيصها على خلاص المفوض على أساس نسبة مائوية من قيمة الحصص المنجزة من قبل المقاولين الآخرين فإن تلك النسبة تحتسب على أساس المبالغ التي يتم تسديدها فعليا لهؤلاء المقاولين

**3.1.1.0**- في حالة المناولة تعتبر أثمان الصفقة مغطية لمصاريف التنسيق بين المناولين ومراقبتهم من قبل المقاول، وكذلك لنتائج كل تقصير محتمل منهم.

**2.10- التمييز بين الأثمان الجملية الجزافية والأثمان الفردية:**

تشتمل الصفقة إما على ثمن جملي جزافي للأشغال أو على ثمن أو عدة أثمان فردية يضبط على أساسها المبلغ الذي يجب تسديده حسب كمية الأشغال المنجزة فعليا أو على ثمن جزافي لجزء من الأشغـــال وأثمان فردية بالنسبة للجزء المتبقي.

- الثمن الجملي الجزافي هو كل مبلغ يدفع للمقاول مقابل إنجاز منشإ أو جزء من منشإ أو مجموعة أشغال تحددها الصفقة، ويجب أن تنص الصفقة بصورة صريحة على أن هذا الثمن جملي جزافي.
- الثمن الفردي هو كل ثمن جملي غير جزافي بالمعنى المحدد أعلاه، وبصفة خاصة كل ثمن ينطبق على طبيعة منشإ أو على جزء من منشإ ولم تحدد الصفقة الكميات الخاصة به إلا على سبيل التقدير.

**3.10- تفصيل الثمن الجملي الجزافي وجدول تفصيل الأثمان الفردية:**

**1.3.10**- تفصل الأثمان بتحليل محتوى الثمن الجملي الجزافي وبواسطة جدول تفصيل الأثمان الفردية.

**2.3.10**- تقدم محتويات الثمن الجملي الجزافي في شكل تفصيل تقديري يضم بالنسبة لكل طبيعة منشإ أو جزء من منشإ الكمية المطلوب تنفيذها وثمن الوحدة المقابل، مع بيان النسب المذكورة بالفقرتين الفرعيتين 2 و3 من الفقرة 3.3 من هذا الفصل، وذلك بالنسبة للأثمان المعنية للوحدة.

**3.3.10**- يتضمن جدول تفصيل الأثمان الفردية محتوى الثمن ويبين:

- المصاريف أو التكاليف المباشرة مفصلة إلى نفقات أجور ومنح للعاملين وأعباء التأجير الأخرى وإلى نفقات مواد البناء والمواد الأخرى القابلة للاستهلاك وإلى نفقات المعدات.
- التكاليف العامة من ناحية، والضرائب والأداءات غير الأداء على القيمة المضافة من ناحية أخرى، معبرا عنها بنسب من النفقات المباشرة المذكورة بالفقرة 1 أعلاه.
- نسبة الربح وتعويض الخسائر معبرا عنه بنسبة من مجموع العنصرين السابقين.

**4.3.10**- إذا لم يوجد تفصيل الثمن الجملي الجزافي أو جدول تفصيل الأثمان الفردية ضمن الوثائق التعاقدية، وإذا لم يحدد كراس الشروط الإدارية الخاصة أجلا لتقديمها، يمكن المطالبة بها بواسطة إذن مصلحة. وفي هذه الحالة ينبغي أن لا يقل الأجل الممنوح للمقاول عن عشرين يوما.

كما أن عدم تقديم تفصيل الثمن الجملي الجزافي أو جدول تفصيل الأثمان الفردية يحول دون الإذن بدفع أول قسط على الحساب يلي تاريخ انتهاء أجل تقديم هذه الوثيقة إذا كان طبيعة تقديمها محددا بأجل معين.

**4.10- طبيعة الأثمان:**

**1.4.10**- تعتبر الأثمان ثابتة إلا إذا نصت الصفقة على أنها قابلة للمراجعة.

ويمكن تحيين الأثمان الثابتة طبقا للتراتيب المنظمة للصفقات العمومية.

**2.4.10**- تراجع الأثمان القابلة للمراجعة طبقا للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي يجب أن تتضمن العناصر الضرورية لذلك.

**3.4.10**- يتم اعتماد قاعدة موحدة لمراجعة الأثمان في إطار نفس الصفقة إلا أنه يمكن اعتماد عدة قواعد إذا اقتضت طبيعة الأشغال ذلك.

وفي الحالات الخاصة التي لا يتلاءم فيها النموذج الواحد مع مجمل الأشغال، تستعمل نماذج عديدة ينطبق كل واحد منها على مجموعة أسعار من جدول الأسعار، أو على قسم من الثمن الجملي الجزافي.

**4.4.10**- تنص البنود المتعلقة بمراجعة الأثمان، وباعتبار النصوص الترتيبية الجاري بها العمل على ما يلي:

- نسبة مائوية قارة تقابل جزءا غير قابل للمراجعة من مبلغ الصفقة وتمثل النسبة المائوية للتكاليف العامة والربح
- العناصر المكونة للأثمان وعددها وضواربها وكذلك المؤشرات والوثائق المرجعية المتعلقة بها.

- البيانات الضرورية لتحديد القيمة الأصلية لكل ثمن، ولكل قيمة مطبقة على المتغيرات
- فترة أو فترات التطبيق
- طريقة احتساب المبالغ الناتجة عن مراجعة الأثمان.

## الفصـــل 11: تسديـــــد مستحقات صاحب الصفقة

### 1.11- خـــــــلاص المستحقات:

تسدد المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة بدفع أقساط على الحساب ودفع بقية الحساب ويتم ضبط تلك المبالغ وإعداد الأذون بالدفع الخاصة بها طبقا لمقتضيات الفصل 13. وتكون الأقساط المدفوعة على الحساب شهرية، ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك، إلا أنه إذا كان تنفيذ الصفقة لا يتجاوز ثلاثة أشهر فإن الحسابات تسدد في دفعة واحدة.

### 2.11- الأشغال المنجزة عن طريق المقاول:

**1.2.11** - تسدد أثمان الأشغال المنجزة عن طريق المقاول إما باعتماد ثمن جملي جزافي أو بإعتماد أثمان فردية أو بإعتماد ثمن جزافي لجزء من الأشغال وأثمان فردية للجزء المتبقي.

أما بالنسبة للصفقات المبرمة بأثمان وقتية فيتم خلاص الأشغال وفقا لبنود الصفقة وللتراتيب الجاري بها العمل.

**2.2.11**- في حالة اعتماد ثمن جملي جزافي يكون الثمن مستحقا بمجرد الانتهاء من إنجاز المنشأ أو جزء من منشأ أو مجموع الأشغال التي يتعلق بها ذلك الثمن، ولا يمكن للاختلافات التي قد تلاحظ بالنسبة لكل نوع من الأشغال أو لكل جزء فيها، بين الكميات المنجزة فعلا والكميات المذكورة في التفصيل التقديري لذلك الثمن، المعدة طبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية 3-2 من الفصل 10، أن تؤدي إلى تعديل الثمن المذكور حتى لو كانت لهذه القائمة قيمة تعاقدية، وكذلك الشأن بالنسبة للأخطاء التي يمكن أن تتضمنها تلك القائمة.

**3.2.11**- في حالة اعتماد ثمن فردي، يتم ضبط المبلغ المستحق بضرب ذلك الثمن في الكمية المنجزة لكل نوع من الأشغال أو لكل جزء منها.

**4.2.11**- في حالة اعتماد المصاريف المراقبة، فإن المبلغ المستحق للمقاول يشتمل خاصة على العناصر الآتية:

- تعويض المصاريف التي يثبتها المقاول، والمتعلقة خاصة بأجور ومنح العاملين وأعباء التأجير، ومواد البناء والمواد الأخرى القابلة للاستهلاك، وباستعمال المعدات، إضافة إلى المصاريف العامة والضرائب والأداءات الموظفة على الحضيرة.
- المستحقات المنصوص عليها في الصفقة لتعويض المقاول **عن** المصاريف العامة الأخرى والضرائب والأداءات وتأمين نسبة ربح له.

وفي حالة اعتماد صيغة مزدوجة يتم فيها استعمال أساليب متعددة **لخلاص** المستحقات، تطبق المقتضيات الخاصة بكل واحد من هذه الأساليب لاحتساب المبالغ الراجعة للمقاول.

**3.11- الأشغال المنجزة مباشرة:**

يتعين على المقاول إذا طلب منه المشتري العمومي ذلك أن يضع تحت تصرف هذا الأخير الأعوان والمواد والمعدات التي طلبت منه لتنفيذ الأشغال الثانوية المكملة للأشغال المنصوص عليها في الصفقة.

ويحق للمقاول بالنسبة لهذه الأشغال المنجزة مباشرة استرجاع المصاريف الخاصة بما يلي:

- الأجور والمنح وجميع الأعباء الاجتماعية المعمول بها، مع زيادة تضبط حسب المقتضيات الواردة بكراس الشروط الإدارية الخاصة، وذلك لتغطية التكاليف العامة و الضرائب والأداءات والربح.
- المبالغ التي أنفقها بعنوان التزود بمواد ومعدات وغيرها، مع زيادة تضبط حسب المقتضيات الواردة بكراس الشروط الإدارية الخاصة، وذلك لتغطية التكاليف العامة والضرائب والأداءات والأرباح، ولا يبقى المقاول ملزما بإنجاز أشغال مباشرة إذا بلغت جملة المستحقات نسبة 3 في المائة من مبلغ الصفقة باعتبار الملاحق المحتملة ويمكن أن تضبط كراسات الشروط الإدارية الخاصة نسبة مائوية أقل من ذلك.

**4.11- تزويد الحضيرة:**

يتضمن كل قسط على الحساب كما نصت عليه الفقرة 1 من هذا الفصل، عند اللزوم قسما يقابل المواد التي تم تزويد الحضيرة بها لاستعمالها في إنجاز الأشغال ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

ويساوي المبلغ الواجب اعتباره 80 % من قيمة المواد التي زودت بها فعليا الحضيرة. ويتم الحصول على قيمة التزويد بتطبيق الأثمان المضمنة بجدول تفصيل أثمان المواد والمنتجات ومكونات البناء المزمع استعمالها على الكميات الفعلية.

وتبقى المواد والمنتجات ومكونات البناء التي تم بشأنها دفع قسط على الحساب بعنوان التزويد ملكا للمقاول إلا أنه لا يحق له نقلها من الحضيرة.

**5.11- التسبقـــــات:**

يحصل المقاول على التسبقات المنصوص عليها في التراتيب الجاري بها العمل حسب الشروط التي تحددها تلك التراتيب وطبقا لما تنص عليه الصفقة.

**6.11- مراجعة الأثمان:**

في صورة مراجعة **الأثمان** طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من الفصل 10 فإن الضارب المعتمد في عملية المراجعة يطبق وفقا للشروط المنصوص عليها في كراس الشروط الإدارية الخاصة.

**7.11- فوائـــــض التأخيـــر:**

يحق للمقاول الحصول على فوائض التأخير حسب ما تنص عليه التراتيب الجاري بها العمل.

**8.11- خلاص المستحقات في حالة المقاولين المتجمعين أو المناولين الذين تدفع مستحقاتهم مباشرة:**

**1.8.11**- في حالة إبرام صفقة مع مقاولين متجمعين متضامنين يتم خلاص المستحقات في حساب واحد إلا إذا نصت الصفقة على تقسيم الدفوعات بين هؤلاء المقاولين وحددت طرق هذا التقسيم.

**2.8.11**- في حالة إبرام صفقة مع مقاولين متجمعين شركاء تدفع مستحقات كل واحد منهم مباشرة مقابل الأشغال التي تولى إنجازها.

**3.8.11**- يمكن أن تدفع مستحقات المناولين مباشرة وذلك حسب الشروط التي تنص عليها الصفقة **الأصلية** والملاحق المحتملة.

وفي هذه الحالة، تتم عمليات الإذن بالدفع وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**4.8.11**- في جميع الحالات التي لا يتم فيها خلاص المستحقات في حساب واحد، **يحتسب** مبلغ التسبقات المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذا الفصل بالنسبة لكل جزء من الصفقة يدفع ثمنه مباشرة، طبقا للمقتضيات التي ينص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة.

## الفصـــل 12: المعاينـــة وكشوف المعاينـــة المتضادة

**1.12**- حسب مفهوم هذا الفصل، فإن المعاينة هي عملية مادية تشمل أعمال المسح الكمي للأشغال المنجزة طبقا للبنود التعاقدية، وكشف المعاينة هو الوثيقة المترتبة عن هذه العملية.

**2.12**- تتم المعاينات المتضادة المتعلقة بالأشغال المنجزة أو بظروف إنجازها بطلب من المقاول أو من صاحب العمل أو من المشتري العمومي.

كما تتم المعاينات التي تعطي الحق في دفع مبالغ على الحساب أو بقية حساب وفق الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

**3.12**- إن المعاينات المتضادة التي تهدف إلى حماية الحقوق المحتملة لهذا الطرف أو ذاك لا تعني مسبقا وجود هذه الحقوق أو عدم وجودها ولا يمكن أن تتناول تقدير المسؤوليات.

**4.12**- يحدد المشتري العمومي تاريخ المعاينات. وعندما يكون طلب المعاينة صادرا عن المقاول، فإن أجل إجرائها لا يمكن أن يتجاوز الآجال المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل. وتفضي المعاينة إلى تحرير المشتري العمومي فورا لكشف معاينة بالتضادد مع المقاول أو من يمثله.

إذا كان المقاول الذي تم استدعاؤه بالطرق القانونية وفي الوقت المناسب غير حاضر أو غير ممثل عند المعاينات فإنه يعتبر قابلا دون تحفظ للكشف المترتب عن المعاينة.

**5.12**- يتعين على المقاول أن يطلب في الوقت المناسب إجراء معاينات متضادة بالنسبة للأشغال التي قد لا يتسنى لاحقا إجراء معاينة بشأنها لا سيما بالنسبة للمنشآت التي ستخفيها أشغال لاحقة أو تحول دون الوصول إليها.

وفي حالة عدم اتصال المشتري العمومي بطلب في هذا الشأن، وما لم يدل المقاول وعلى نفقته بما يفيد عكس ذلك، فإنه لا يكون من حقه الاعتراض على قرار المشتري العمومي المتعلق بتلك **الأشغال**.

## الفصـــل 13: طرق خـــــلاص المستحقـــــات

### 1.13- كشوف الحساب الوقتية:

**1.1.13**- قبل نهاية كل شهر يسلم المقاول للمشتري العمومي مشروع كشف حساب وقتي يضبط المقدار الجملي إلى حد نهاية الشهر السابق للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها المقاول بموجب إنجاز الصفقة اعتبارا من بدايتها.

ويضبط هذا المقدار بالاعتماد على "الأسعار الأصلية" أي الأسعار الواردة بالصفقة بما في ذلك التخفيضات التي يمكن أن تكون مذكورة فيها، ولكن دون مراجعة لهذه الأسعار، ودون اعتبار للأداء على القيمة المضافة.

إذا تم إنجاز منشآت أو أشغال غير منصوص عليها، تطبق الأسعار الوقتية المذكورة بالفقرة 3 من الفصل 14 ما لم تحدد الأسعار النهائية.

كما يتم عند الإقتضاء تطبيق التخفيض طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 21 .

في حالة حصول تأخير في تقديم مشروع كشف حساب وقتي من قبل المقاول، فإن المقاول معرض لتحمل الخطايا المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 20 وطبقا للشروط المنصوص عليها بهذه الفقرة.

ويقبل المشتري العمومي أو يعدل مشروع كشف الحساب الوقتي المعد من قبل المقاول، وهكذا يصبح هذا المشروع كشف حساب وقتي.

**2.1.13**- يتضمن كشف الحساب الوقتي، حسب الحاجة البيانات التالية:

1- الأشغال المنجزة عن طريق المقاولة

2- الأشغال المنجزة مباشرة

3- عمليات التزويد

4- التسبقات

5- غرامات التأخير والعقوبات المالية والمنح والحجز بعنوان الضمان وأنواع الحجز الأخرى.

6- المبلغ الواجب خصمه بعنوان المصاريف الإضافية "المنجرة" عن إنجاز الأشغال عوضا عن المقاول المخل بالتزاماته.

7- فوائض التأخير.

**3.1.13**- يضبط ثمن الأشغال المنجزة عن طريق المقاولة على النحو التالي:

أ- إذا نصت الصفقة على إنجاز الأشغال على مراحل وضبطت القسط الواجب تسديده من الثمن في نهاية كل مرحلة فإن كشف الحساب الوقتي يتضمن:

- قسط الثمن المقابل لكل مرحلة منجزة
- لكل مرحلة بصدد الإنجاز، الجزء من القسط المقابل لها يساوي النسبة المائوية من الأشغال المنجزة .

ب- فيما عدى الحالة المذكورة أعلاه، يتضمن كشف الحساب الوقتي قائمة الأشغال المنجزة كما تحددها كشوف المعاينات المتضادة.

وفي صورة غياب هذه الكشوف تحدد قائمة الأشغال المنجزة على أساس عملية تقديرية للأشغال ولا تجوز تجزئة الأسعار الفردية من أجل الأخذ بعين الإعتبار لأشغال بصدد الإنجاز .

ويمكن تجزئة الثمن الجملي الجزافي إذا كان المنشأ أو جزء المنشأ الذي يتعلق به الثمن لم يكتمل إنجازه بعد.

ويحتسب في هذه الحالة جزء من الثمن يساوي النسبة المائوية المنجزة من المنشإ وعلى أساس تفصيل الأثمان كما نصت عليه الفقرة 3 من الفصل العاشر إذا طالب بذلك المشتري العمومي .

**4.1.13**- يضبط مبلغ المواد التي تزود بها الحضيرة على أساس الكميات الفعلية الضرورية التي لم تستعمل بعد.

**5.1.13**- يميز كشف الحساب الوقتي عند الاقتضاء بين الأسعار الفردية التي يكون ثمنها ثابتا وتلك التي يكون ثمنها قابلا للمراجعة كما ورد ذلك بالفقرة 6 من الفصل 11 وذلك بالنسبة لجميع البيانات المنصوص عليها بالفقرة 2.1 من هذا الفصل مع التمييز، عند الاقتضاء بين مختلف قواعد المراجعة المنصوص عليها في الصفقة. كما يضبط كشف الحساب العناصر الخاضعة للأداء على القيمة المضافة مع التمييز عند الاقتضاء بين النسب المطبقة.

**6.1.13**- يرفق المقاول مشروع كشف الحساب الوقتي بالوثائق المتعلقة بما يلي:

- احتساب الكميات المعتمدة على أساس الكشوف المتضادة.
- احتساب ضوارب مراجعة الأثمان، مرفقا بالوثائق المثبتة و المؤيدات.

**7.1.13**- لا تكتسي المعطيات الواردة بكشوف الحساب الوقتية صبغة نهائية.

**2.13- الأقساط التي تدفع على الحساب:**

**1.2.13**- يحدد مقدار القسط الذي يدفع على الحساب للمقاول اعتمادا على كشف الحساب الوقتي.

ويعد المشتري العمومي لهذا الغرض قائمة متعلقة بالقسط على الحساب تبرز ما يلي:

أ- مبلغ القسط الذي يدفع على الحساب: يتم تحديده اعتمادا على الأسعار الأصلية ويمثل هذا المبلغ الفارق بين مبلغ كشف الحساب الوقتي المعني ومبلغ كشف الحساب السابق الذي تبعه دفع قسط على الحساب ويميز، كما هو الشأن بالنسبة لكشوف الحساب الوقتية، بين مختلف قواعد مراجعة الأسعار ومختلف النسب المطبقة من الأداء على القيمة المضافة.

ب- مراجعة الأسعار: يتم الترفيع في الأسعار القابلة للمراجعة أو التخفيض فيها بتطبيق الضوارب الواردة في قاعدة أو في قواعد المراجعة.

وإذا لم تكن جميع المقاييس **المعتمدة** معروفة إبان إعداد قائمة القسط على الحساب فإن ضبط هذا العنصر يتم مؤقتا باستعمال آخر الضوارب المعتمدة، وتذكر هذه الطريقة المتبعة في القائمة المتعلقة بالقسط على الحساب.

ج- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.

د- المبلغ الجملي للقسط الذي سيدفع على الحساب، والذي يحدد من خلال احتساب مجموع المبالغ المشار إليها في العناوين أ وب وج أعلاه يخصم منه عند الاقتضاء مبلغ استرجاع التسبقة والحجز بعنوان الضمان.

**2.2.13**- تحتسب آجال إجراء المعاينات التي تعطي الحق في دفع مبالغ على الحساب أو دفع بقية حساب ابتداء من حلول الآجال الدورية أو الأجل النهائي التي حددتها الصفقة. وإذا لم تضبط الصفقة هذه الآجال تحتسب آجال إجراء المعاينة ابتداء من تاريخ الطلب الذي يقدمه صاحب الصفقة مدعما بالمؤيدات الضرورية.

تتم المعاينة وقبول مشروع كشف الحساب الوقتي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حلول الأجل المنصوص عليه بالصفقة أو من تاريخ تقديم صاحب الصفقة لمطلبه في الغرض.

**3.2.13**- يجب عند الاقتضاء إعلام صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما بقي من الحساب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ المعاينة.

**4.2.13**- يجب الإذن بدفع القسط الذي سيدفع على الحساب في الآجال المحددة بالتراتيب الجاري بها العمل.

**3.13- كشف الحساب النهائي:**

**1.3.13**- يعد المقاول بعد الاستـــلام الوقتي للأشغال، مشروع كشف الحساب النهائي المتضمن للمقدار الجملي للمبالغ التي يمكن أن يطالب بها بعنوان إنجاز الصفقة.

ويتم إعداد مشروع كشف الحساب النهائي اعتمادا على الأثمان الأصلية للصفقة كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع كشف الحساب الوقتية، ويتضمن نفس الأقسام التي تتضمنها المشاريع الوقتية، باستثناء تزويد الحضيرة والتسبقات، ويكون مصحوبا بالعناصر والوثائق المنصوص عليها بالفقرة 6.1 من هذا الفصل إن لم يكن قد قدمها المقاول.

**2.3.13**- يبلغ مشروع كشف الحساب النهائي إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين يوما بداية من تاريخ الإعلام بالاستلام الوقتي كما تنص على ذلك الفقرة 3 من الفصل 41 إلا أنه في حالة تطبيق أحكام الفقرة 5 من الفصل 41 يعوض تاريخ المحضر المثبت لإنجاز الأشغال التكميلية تاريخ الإعلام بقرار استلام الأشغال كمنطلق للأجل المذكور.

وفي صورة حصول تأخير في تقديم مشروع كشف الحساب النهائي يكون المقاول عرضة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 20 حسب الشروط الواردة به.

ومن جهة أخرى، وبعد توجيه تنبيه للمقاول بقي دون نتيجة، يعد المشتري العمومي على نفقة المقاول، عند الإقتضاء، مشروع كشف الحساب النهائي ثم يبلغه إليه. ويوقف هذا الإجراء تطبيق غرامات التأخير.

**3.3.13**- يلزم المقاول بالبيانات الواردة بمشروع كشف الحساب النهائي الذي أعده بنفسه وكذلك بمبلغ فوائض التأخير المحتملة.

**4.3.13**- يقبل المشتري العمومي مشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل المقاول أو يعدله.

**5.3.13**- يبلغ مشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل المقاول، إذا أدخل عليه تعديل، إلى المشتري العمومي قبل انقضاء أحد أقصى الآجال الثلاثة التالية:

- خمسة وأربعون يوما بعد تاريخ تسليم مشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل المقاول
- ثلاثون يوما بعد نشر المقاييس المعتمدة لمراجعة الأسعار لما بقي من الحساب.
- تسعون يوما بداية من تاريخ إبلاغ قرار الاستلام الوقتي للأشغال وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة 3 من الفصل 41.

إلا أنه في حالة تطبيق أحكام الفقرة 5 من الفصل 41 يعوض تاريخ المحضر المثبت لإنجاز الأشغال التكميلية تاريخ الاستلام الوقتي للأشغال كمنطلق للآجال المذكورة أعلاه.

**6.3.13**- يصبح مشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل المشتري العمومي والمقبول من قبل رئيس المشروع كشفا نهائيا للحساب.

**7.3.13**- يبلغ كشف الحساب النهائي الممضي من قبل رئيس المشروع إلى المقاول بواسطة إذن مصلحة قبل انقضاء أحد أقصى الآجال الثلاثة التالية.

- تسعون يوما بعد تاريخ تسليم مشروع كشف الحساب النهائي المعد من قبل المقاول.
- خمسة وسبعون يوما بعد نشر المقاييس المعتمدة لمراجعة الأسعار لما بقي من الحساب.
- مائة وخمسة وثلاثون يوما بداية من تاريخ إبلاغ قرار الاستلام الوقتي للأشغال وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة 3 من الفصل 41.

الا أنه في حالة تطبيق أحكام الفقرة 5 من الفصل 41 يعوض تاريخ المحضر المثبت لإنجاز **الأشغال** التكميلية تاريخ الاستلام الوقتي للأشغال كمنطلق للآجال المذكورة أعلاه.

**8.3.13**- يجب على المقاول إرجاع كشف الحساب النهائي إلى المشتري العمومي بعد إمضائه سواء كان ذلك بدون تحفظ أو بعد إبداء تحفظات وذلك في أجل خمسة وأربعين يوما تحسب بداية من إبلاغ كشف الحساب النهائي إليه، وإن امتنع عن إمضائه فعليه إعلام المشتري العمومي بأسباب هذا الامتناع في نفس الأجل.

وإن أمضى المقاول كشف الحساب النهائي بدون تحفظ فإن هذا القبول يلزم الأطراف نهائيا إلا في ما يخص مبلغ فوائض التأخير والتخفيضات التي يمكن أن تنتج عن الاستلام النهائي. وهكذا يصبح هذا الكشف كشف الحساب العام والنهائي للصفقة.

وإن رفض المقاول إمضاء كشف الحساب النهائي أو أمضاه بعد إبداء تحفظات في شأنه، فإنه عليه شرح أسباب هذا الرفض أو هذه التحفظات في مذكرة تضبط قيمة المبالغ التي يطالب بها وتقدم المبررات اللازمة مع التذكير بالمطالبات التي سبق له تقديمها ولم تحصل في شأنها تسوية نهائية، فإن لم يذكر بهذه المطالبات السابقة، فإن حقه فيها يسقط بمرور الأجل، ويجب تسليم هذه المذكرة إلى

المشتري العمومي في أجل الخمسة وأربعين يوما المذكور أعلاه. ويتم عند ذلك تسوية الخلاف حسب الكيفية المبينة بالفصل 49.

وإذا كانت التحفظات جزئية فإن المقاول ملزم بقبوله الضمني لعناصر كشف الحساب التي لا تتعلق بها التحفظات.

**9.3.13**- في صورة عدم إرجاع كشف الحساب النهائي من قبل المقاول بعد إمضائه في أجل الخمسة وأربعين يوما المنصوص عليه بالفقرة 8.3 من هذا الفصل إلى المشتري العمومي، أو في صورة إرجاعه في الأجل المذكور دون تبرير رفضه لإمضائه أو دون أن يكون قد شرح بصفة مفصلة أسباب تحفظاته مع ضبط المبالغ التي يطالب بها، فإن كشف الحساب النهائي يعتبر مقبولا منه.

**4.13- الختم النهائي – بقية الحساب:**

**1.4.13**- يعد المشتري العمومي ملف الختم النهائي الذي يتكون بالخصوص من الوثائق التالية:

- كشف الحساب النهائي المشار إليه بالفقرة 6.3 من هذا الفصل
- جميع كشوف الحساب الوقتية.
- كشف الحساب المقارن.
- قائمة بقية الحساب المعدة انطلاقا من كشف الحساب النهائي وذلك حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة 1.2 من هذا الفصل بالنسبة للأقساط التي ستدفع على الحساب.
- حوصلة الأقساط المدفوعة وبقية الحساب
- مذكرة إحتساب غرامات التأخير
- مذكرة إحتساب العقوبات المالية
- كل الوثائق والمؤيدات الأخرى التي تهم إنجاز الصفقة وتحديد مبلغها النهائي.

**2.4.13**- يتم خلاص بقية الحساب طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

**5.13- خلاص المستحقات في حالة المقاولين المتجمعين أو مناولين تدفع مستحقاتهم مباشرة:**

**1.5.13**- بما أن المقاولين المتجمعين الوارد ذكرهم بالفقرة الفرعية 2.8 من الفصل 11، تدفع مستحقاتهم مباشرة، فإن كشوف الحساب توزع إلى أقسام يساوي عددها عدد المقاولين الذين تدفع مستحقات كل واحد منهم مباشرة.

وكذلك الشأن بالنسبة للمناولين الذين تدفع مستحقاتهم مباشرة.

تحرر الأذون بالدفع لفائدة مختلف المعنيين في حدود مقدار مبلغ قائمات الأقساط المدفوعة على الحساب وبقية الحساب.

ويجب ألا يتجاوز المقدار الإجمالي للأذون بالدفع المحررة لفائدة مناول المقدار المقابل للأشغال التي يتولى إنجازها من الصفقة.

ويعتمد في تقدير هذه الأشغال إما على الجزء الذي يسدد **للمناول** كما تم تحديده على أساس كشوف الحساب، وإما على المبالغ المنصوص عليها بالصفقة أو بالملحق.

**2.5.13**- يكون المفوض أو المقاول المؤهل وحده لقبول كشف الحساب النهائي، ولا تقبل إلا المطالبات التي يتولى بنفسه التعبير عنها أو إحالتها.

**3.5.13**- في حالة إبرام صفقة مع مقاولين متجمعين متضامنين وفيما عدا حالة الافتراض المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 1.8 من الفصل 11 حيث لا يتم خلاص في حساب واحد، يتولى المحاسب المكلف بالدفع في نطاق الصفقة الذي أجريت لديه عقلة ضد المقاولين المتجمعين، حجز كامل مبلغ الأذون بالدفع اللاحقة المحررة بعنوان الصفقة، وذلك لضمان ما من أجله أجريت تلك العقلة.

إذا وجدت الحالة المحتملة المذكورة أعلاه، أو إذا حصل تقصير من أحد المقاولين المتجمعين، لا يمكن للمقاول المقصر الاعتراض على أن يطلب المقاولون الآخرون من المشتري العمومي أن تتم الدفوعات الخاصة بالأشغال التي سينجزونها بعد تلك الطلبات في حساب واحد جديد يفتح بأسمائهم فحسب.

## الفصـــل 14: خلاص ثمن المنشآت أو الأشغال غير المنصوص عليها

**1.14**- يتعلق هذا الفصل بضبط طريقة خلاص المنشآت أو الأشغال التي لا تنص الصفقة على أثمانها وتكتسي صبغة التأكد المطلق أو يتسبب عدم إنجازها في حدوث مخاطر هامة تحتم الشروع في تنفيذها في وقت لا يمكن أن تضبط فيه نهائيا كامل المقتضيات.

و يمكن أن يتقرر إنجاز هذه المنشآت أو تعويضها ،بصفة استثنائية، بمقتضى إذن مصلحة يبين الأشغال الجديدة بصفة دقيقة و المراقبة التي يخضع لها المقاول وكذلك العناصر والقواعد التي ستعتمد في تحديد الثمن النهائي للأشغال الجديدة طبقا للملحق المنصوص عليه بالفقرة الموالية.

ويجب إبرام ملحق يضبط الثمن النهائي لهذه الأشغال أو على الأقل الشروط المحددة لكيفية ضبطها وذلك على أقصى تقدير حينما تتم معرفة هذه الشروط.

**2.14**- يمكن أن تكون الأسعار الجديدة فردية أو جملية جزافية وتضبط أثمان هذه الأسعار على نفس الأساس المعتمد بالنسبة لأثمان الصفقة وخاصة بالرجوع إلى الظروف الاقتصادية في تاريخ ضبط تلك الأثمان ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك.

عند وجود تفصيل للأثمان الجزافية أو جداول تفصيلية للأثمان الفردية فإن عناصرها وخاصة منها أسعار الوحدة التي يتضمنها ذلك التفصيل تعتمد لضبط أثمان الأشغال الجديدة.

**3.14**- عندما يحصل الاتفاق بين المشتري العمومي والمقاول على ضبط الأثمان النهائية، فإن ذلك يضمن في ملحق للصفقة.

## الفصـــل 15: الزيـــادة في حجم الأشغـــال

**1.15**- لتطبيق هذا الفصل وكذلك الفصل 16 يقصد بحجم الأشغال قيمة الأشغال الموكول إنجازها للمقاول مقدرة بناء على الأثمان الأصلية المعرفة بالفقرة الفرعية 1.1 من الفصل 13 مع الأخذ بعين الإعتبار عند الإقتضاء الأثمان الجديدة النهائية أو الوقتية المحددة عملا بمقتضيات الفصل 14.

"الكمية الأصلية" للأشغال هي مقدار الأشغال كما ورد في تقديرات الصفقة الأصلية.

**2.15**

**1.2.15**- مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق مقتضيات الفقرة 4 من هذا الفصل، يتعين على المقاول أن ينهي إنجاز المنشآت موضوع الصفقة مهما تكن أهمية الترفيع في حجم أشغال هذه المنشآت بما في ذلك الترفيع الناجم عن المقتضيات الفنية، أو عن عدم كفاية الكميات المقدرة بالصفقة أو كذلك عن أي سبب من أسباب الزيادة غير تلك المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2.2 من هذا الفصل.

**2.2.15**- لا يلزم المقاول بإنجاز الأشغال المتأتية من تغييرات في الحاجيات أو في ظروف الاستعمال المفروض أن تستجيب لها المنشآت موضوع الصفقة إذا تجاوزت كمية الأشغال من هذا الصنف **خمس** الكمية الأصلية للأشغال ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

وبناء على ذلك يمكن للمقاول رفض الامتثال لإذن مصلحة يدعوه لإنجاز أشغال من الصنف المعرف بالفقرة الفرعية السابقة إذا أثبت أن الكمية الجملية المقررة بمقتضى هذا الإذن، اعتبارا من إبلاغ قرار إسناد الصفقة أو من إبلاغ آخر ملحق لها، بما في ذلك إذن المصلحة الذي رفض الامتثال له، تفوق خمس الكمية الأصلية للأشغال.

**3.15**- إذا تجاوزت الزيادة في كمية الأشغال الزيادة القصوى المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الموالية، يكون من حق المقاول أن يطلب فسخ الصفقة دون أن يكون من حقه طلب تعويض. إلا أن هذا الطلب يجب أن يوجه كتابيا إلى المشتري العمومي في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة التي استوجبت هذه الزيادة.

وتبلغ الزيادة القصوى خمس الكمية الأصلية ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

**4.15**- عندما تبلغ قيمة الأشغال المنجزة القيمة الأصلية يجب على المقاول إيقاف الأشغال ما لم يتلق إذن مصلحة يعلمه بقرار مواصلتها من طرف رئيس المشروع ولا يكون هذا القرار صالحا إلا إذا ذكر المقدار الأقصى الذي يمكن مواصلة الأشغال حتى بلوغه علما بأن التجاوز المحتمل لهذا المقدار يؤدي إلى اتخاذ نفس الاجراءات ويفضي إلى نفس النتائج المحددة فيما يلي بالنسبة لتجاوز المقدار الأصلي.

يتعين على المقاول أن يعلم المشتري العمومي قبل شهر على الأقل بالتاريخ المحتمل الذي ستبلغ فيه كمية الأشغال المنجزة الكمية الأصلية للأشغال وإذا تم توجيه إذن بمواصلة الأشغال بعد بلوغ الكمية القصوى وجب تبليغه قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ.

وإذا لم يصدر إذن بالمواصلة لا يقع خلاص قيمة الأشغال المنجزة زيادة على الكمية الأصلية أنفة الذكر، تكون الإجراءات التحفظية التي يقررها المشتري العمومي على نفقته، إلا إذا لم يوجه المقاول الإعلام المذكور أعلاه.

**5.15**- يتولى المشتري العمومي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي كل إذن مصلحة ينجر عنه تعديل في كمية الأشغال، إعلام المقاول بالقيمة التقديرية لهذا التعديل.

إذا أوجب إذن المصلحة أشغالا من الصنف المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية 2.2 من هذا الفصل فإن القيمة التقديرية المذكورة أعلاه يجب أن توضح الجزء المقابل لهذه الأشغال.

**6.15**- لا تخص الأحكام السابقة من هذا الفصل الصفقات الإطارية ولا الصفقات العامة التي تنطبق عليها الأحكام التالية:

- في حالة الصفقة الإطارية، يكون المقاول ملزما في حدود المقدارين الأدنى و الأقصى للأشغال المحددة في الصفقة.
- في حالة الصفقة العامة، لا يحق للمقاول الحصول على أي تعويض مهما يكن الترفيع في كمية الأشغال طالما أن موضوع الصفقة لم يتغير. إلا أنه إذا ورد بالصفقة العامة تقدير للمبلغ السنوي للأشغال يمكن للمقاول في حالة تجاوز ذلك القدر بأكثر من الخمس، أن يطالب بمراجعة شروط الصفقة وفي صورة عدم حصول اتفاق حول هذه المسألة، يمكنه فسخ الصفقة، ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

## الفصل 16: النقصان في حجم الأشغال

**1.16**- إذا تجاوز النقصان في كمية الأشغال الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الموالية يمكن للمقاول المطالبة في أجل 45 يوما من تاريخ تسلمه الوثيقة التي ينجر عنها النقصان المذكور إما بفسخ الصفقة أو بتعويض عن الضرر الذي قد يكون لحقه من جراء تجاوز النقصان للحد الأقصى.
وحدد النقصان بالخمس من الكمية الأصلية الواردة بالصفقة تضاف إليها عند الإقتضاء قيمة الملاحق ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

**2.16**- لا تخص الأحكام السابقة الصفقات الإطارية ولا الصفقات العامة التي تنطبق عليها الأحكام التالية:

- في حالة الصفقة الإطارية يحق للمقاول إما المطالبة بفسخ الصفقة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل، أو المطالبة بالحصول على تعويض عن الضرر الذي قد يكون لحقه، إذا لم يتم إنجاز الأشغال المقابلة للمبلغ الأدنى المحدد بالصفقة.
- في حالة الصفقة العامة لا يحق للمقاول الحصول على أي تعويض مهما يكن النقص الخاصل في كمية الأشغال.

إلا أنه إذا ورد بالصفقة العامة تقدير للمبلغ السنوي للأشغال، فإنه يحق للمقاول إما المطالبة بفسخ العقد في الأجل المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل أو المطالبة بالحصول على تعويض عن الضرر الذي يكون قد لحقه جراء تجاوز النقصان الحاصل في التقديرات خمس قيمة الصفقة

## الفصل 17: التغيير في أهمية مختلف أنواع المنشآت

**1.17**- في حالة الأشغال التي تسدد قيمتها على أساس أسعار فردية وعندما يتم بناء على أذون مصلحة أو ظروف لم يتسبب فيها المقاول ولا مسؤولية له فيها، إدخال تحوير على أهمية بعض أنواع المنشآت بحيث تختلف الكميات المنجزة عن الكميات الواردة بالتفصيل التقديري للصفقة بما يتجاوز

الثلث بالزيادة أو بالنقص، وما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك، يكون من حق المقاول الحصول على تعويض الضرر الذي قد يكون لحقه جراء هذه التغييرات.

ولا تنطبق الأحكام السابقة على أنواع المنشآت التي تكون فيها كل من مبالغ الأشغال الواردة بالتفصيل التقديري للصفقة، من ناحية، ومبالغ الأشغال الواردة بكشف الحساب النهائي من ناحية أخرى، بالنسبة لكلاهما، أقل من جزء من عشرين (20/1) من ثمن الصفقة.

**2.17**- في حالة الأشغال التي تسدد قيمتها على أساس ثمن جملي جزافي، وعندما يأمر المشتري العمومي بإجراء تغييرات في محتوى الأشغال فإن الثمن الجديد المحدد حسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 14 يأخذ بعين الإعتبار الأعباء الإضافية التي يمكن أن يتحملها المقاول من جراء تلك التغييرات باستثناء الضرر الذي يتم جبره عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفقرة 1 من الفصل 16.

**3.17**- لا تنطبق أحكام هذا الفصل على الصفقات التي تعتمد المصاريف المراقبة.

## الفصل 18: الخسائر والتلف

**1.18**- لا يمنح المقاول أي تعويض عن الخسائر أو التلف أو الأضرار الناجمة عن إهمال منه أو سوء تقدير أو انعدام الوسائل لديه أو أخطاء في الاستعمال.

**2.18**- يجب على المقاول أن يتخذ على حسابه وتحت كامل مسؤوليته، الاحتياطات اللازمة لحماية المواد والمعدات والتجهيزات المتواجدة بالحضيرة وكذلك المنشآت التي هي بصدد الإنجاز حتى لا تؤدي العواصف والفيضانات وهيجان البحر وجميع الظواهر الطبيعية الأخرى التي يمكن التنبؤ بها بصفة عادية في ظروف الزمان والمكان الذي تنجز فيه الأشغال إلى إتلافها أو إلحاق الضرر بها.

**3.18**- في حالة حصول خسائر أو تلف أو أضرار بالحضيرة من جراء ظاهرة طبيعية لم يكن من الممكن بصفة عادية التنبؤ بها أو في حالة قوة قاهرة يمكن للمقاول أن يحصل على تعويض الضرر الذي لحقه شريطة توفر ما يلي:

- أن يكون قد اتخذ في حالة الظاهرة الطبيعية، كل الاحتياطات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.
- أن يكون قد أبلغ عن الوقائع كتابيا خلال العشرة أيام الموالية لتلك الظاهرة الطبيعية. ولا يمكن منح المقاول أي تعويض عن الخسارة الكاملة أو الجزئية لمعداته العائمة، ذلك أن تكاليف تأمين هذه المعدات تعتبر مضمنة في أثمان الصفقة.

# الباب الثالث: الآجال

## الفصل 19: تحديد الآجال وتغييرها

**1.19- آجال الإنجاز:**

**1.1.19**- ينطبق أجل إنجاز الأشغال المحدد في الصفقة على إنهاء كافة الأشغال المنصوص عليها والمنوطة بعهدة المقاول بما فيها فترة الإعداد المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 28 وسحب تجهيزات الحضيرة وإعادة المكان إلى حالته الأولى ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك. و يسري

الأجل اعتبارا من تاريخ تبليغ الصفقة ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك. ويعتبر ذلك التبليغ بمثابة الإذن ببداية الإنجاز.

**2.1.19**- تنطبق أحكام الفقرة الفرعية 1.1 من هذا الفصل على الآجال الخاصة التي يمكن أن تحددها الصفقة لإنجاز بعض الأجزاء من الأشغال أو بعض المنشآت أو أجزاء من منشآت.

**3.1.19**- إذا حددت الصفقة تاريخا أقصى لإنهاء الأشغال، عوضا عن تحديد أجل للإنجاز، فإن هذا التاريخ لا تكون له قيمة تعاقدية إلا إذا حددت الصفقة في نفس الوقت تاريخا أقصى لبداية الأشغال وفي هذه الحالة يتعين أن يكون التاريخ المحدد في إذن المصلحة المتعلق ببداية الأشغال سابقا للتاريخ الأقصى لبداية الأشغال.

**2.19- تغيير آجـــــال الإنجـــــاز:**

**1.2.19**- إذا قرر المشتري العمومي تأجيل الأشغال أو حصل تأخير في إنجاز عمليات تمهيدية على كاهله أو في إنجاز أشغال مسبقة موضوع صفقة أخرى، وكان ذلك مبررا لإيقاف سريان الأجل الخاص بإنجاز مجمل الأشغال أو بإنجاز قسط أو عدة أقساط من الأشغال، أو كان ذلك مبررا لتأجيل بداية الأشغال فإنه يتم تبليغ هذا القرار إلى المقاول بواسطة إذن مصلحة.

**2.2.19**- ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك فإن الأجل يبقى ساريا مهما تكن الظروف الجوية باستثناء الظروف التي يمكن اعتبارها قوة قاهرة.

وفي حالة حدوث تقلبات جوية تؤدي إلى إيقاف العمل بالحضائر طبقا لمقتضيات كراسات الشروط الإدارية الخاصة، فإنه يتم الإعلان عن إيقاف سريان آجال الإنجاز ويبلغ هذا الإيقاف إلى المقاول بإذن مصلحة يحدد مدته وهي تساوي عدد الأيام التي ثبت توقف العمل فعلا خلالها بسبب التقلبات الجوية، طبقا للأحكام المذكورة مع طرح عدد أيام التقلبات الجوية المتوقعة كما ورد ذكرها بكراس الشروط الإدارية الخاصة وكذلك الشـــأن بالنسبة لعمليات توقف الحضيرة عند الحالات القاهرة التي قبل رئيس المشروع مبدأ اعتبارها.

**3.2.19**- في ما عدا الحالات المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين 1.2- و2.2 من هذا الفصل فإن التمديد في أجل الإنجاز لا يكون إلا بمقتضى ملحق.

## الفصـــل 20: غرامات التأخير والعقـــوبات المالية والمنـــح

**1.20**- ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على الغرامة اليومية التي ينبغي تطبيقها في حالة حصول تأخير في إنجاز الأشغال سواء تعلق هذا التأخير بمجمل الصفقة أو بجزء من الأشغال موضوع الصفقة تم تحديد أجل خاص لإنجازه وإذا لم يتم التنصيص على ذلك، تكون الغرامة اليومية المطبقة بنسبة 1/5000 من مبلغ الصفقة أو مبلغ الجزء المعني وباعتبار الملاحق وجميع الأداءات عند الإقتضاء.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو إتخاذ أي إجراء آخر. ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالإلتزامات التعاقدية الأخرى.

في حالة فسخ الصفقة تطبق الغرامات إلى غاية يوم إبلاغ قرار الفسخ أو يوم توقف نشـــاط المقـــاولة، إذا كان الفســـخ ناتـــجا عن إحـــدى الحـــالات المنصوص عليها بالفصل 47.

وتطبق أحكام الفقرتين الثانويتين السابقتين على الغرامات التي يمكن أن ينص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة، بالنسبة لحالة التأخير في إنجاز بعض المنشآت أو أجزاء من المنشآت أو مجموعة أشغال تتعلق بها آجال خاصة أو تواريخ محددة في الصفقة.

**2.20**- إذا نص كراس الشروط الإدارية الخاصة على منح بعنوان الإنجاز قبل الأجل فإنها تسند دون أن يكون المقاول مجبرا على المطالبة بها سواء تعلقت تلك المنح بإنجاز مجمل الأشغال أو بإنجاز بعض المنشآت أو أجزاء من المنشآت أو مجمل الأشغال التي تتعلق بإنجازها آجال جزئية أو تواريخ قصوى تحددها الصفقة.

**3.20**- في حالة تأخير في تسليم مشاريع كشوف الحساب، تطبق كما نصت على ذلك الفقرتان الفرعيتان 1.1 و2.3 من الفصل 13 عقوبة يومية يضبط مبلغها على النحو التالي:

- بالنسبة لكشوف الحساب الوقتية تكون هذه العقوبة مساوية لما قدره جزء من خمســـة آلاف (1/5000) من الفارق بين مبلغ الكشف المعني والكشف السابق.
- بالنسبة لكشف الحساب النهائي تكون هذه العقوبة مســـاوية لما قـــدره جزء من عشـــرة آلاف (1/10000) من مبلغ هذا الكشف.

وتطبق هذه العقوبات إثر إذن مصلحة يذكر المقاول بواجباته ويحسب مبلغها انطلاقا من الأجل الأقصى المحدد في إذن المصلحة إلى غاية التسليم الفعلي لمشروع كشف الحساب المرتقب.

**4.20**- لا تطرح أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل وأيام الانقطاع عن العمل بالنسبة لحساب العقوبات والمنح.

**5.20**-

**1.5.20** - يضبط كراس الشروط الإدارية الخاصة مبلغ غرامات التأخير والمنح.

**2.5.20**- يضبط كراس الشروط الإدارية الخاصة عند الإقتضاء العقوبات المالية التي توظف على المقاول ويحدد كيفية احتسابها .

**6.20**- في حالة المقاولين المتجمعين الذين تدفع مستحقاتهم في حسابات منفصلة، تقسم العقوبات والمنح بين المقاولين المتجمعين طبقا للبيانات المقدمة من المفوض، ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

وفي انتظار الحصول على تلك البيانات، لا تدفع المنح وتحجز العقوبات بأكملها من حساب المفوض دون أن يتحمل رئيس المشروع من جراء هذه العملية مسؤولية إزاء المقاولين الآخرين.

## البـــــاب الرابـــــع: إنجـــــاز المنشآت والأشغال

### الفصـــل 21: مصـــــدر المواد والمنتجـــــات

1.21- ما لم ينص الصفقة على مقتضيات مخالفة، فإن للمقاول الخيار بالنسبة لمصدر المواد أو المنتجات أو مكونات البناء، شريطة إثبات أنها تستجيب للشروط التي تحددها الصفقة.

**2.21**- عندما يكون مصدر المواد أو المنتجات أو مكونات البناء محددا في الصفقة لا يمكن للمقاول تغييره إلا بترخيص كتابي من المشتري العمومي ولا تعدل أسعارها إلا إذا نص الترخيص على أن التعويض يؤدي إلى تطبيق أسعار جديدة. وتضبط هذه الأسعار حسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 14 وعلى المشتري العمومي الإعلام بالأسعار الوقتية بمقتضى إذن مصلحة خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الترخيص الممنوح.

## الفصل 22: أماكن استخراج المواد أوجلبها

**1.22**- عندما تحدد الصفقة أماكن استخراج المواد أو جلبها، ويتبين خلال الأشغال أن المخزونات الموجودة بها غير كافية نوعا أو كما، يجب على المقاول إعلام المشتري العمومي بذلك في الإبان. ويعين هذا الأخير بناء على اقتراح من المقاول عند الاقتضاء أماكن جديدة لذلك. ويمكن أن يؤدي هذا التعويض إلى تطبيق ثمن جديد يضبط حسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 14.

**2.22**- إذا نصت الصفقة على أن المشتري العمومي يضع على ذمة المقاول أماكن لاستخراج المواد أو جلبها، تكون معاليم الاستغلال والمعاليم الراجعة للخزينة إن وجدت، على حساب صاحب المنشأ وعند ذلك لا يجوز للمقاول استعمال المواد المستخرجة من هذه الأماكن في أشغال لا تهم الصفقة.

**3.22**- في ماعدا الحالة المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل يتعين على المقاول عند اللزوم، الحصول على التراخيص الإدارية الضرورية لاستخراج هذه المواد وجلبها.

وتحمل عند الاقتضاء معاليم الاستعمال أو المعاليم الراجعة للخزينة لهذا الاستخراج أو الجلب على كاهل المقاول.

**4.22**- يتحمل المقاول في جميع الحالات تكاليف استغلال أماكن الاستخراج أو الجلب وعند الاقتضاء مصاريف فتح الأماكن.

كما يتحمل المقاول دون أن يكون له أي حق على المشتري العمومي عبء الأضرار المنجرة عن استخراج المواد، وعن مد المسالك الموصلة، وبصفة عامة عن أشغال التهيئة اللازمة لاستغلال أماكن الاستخراج أو الجلب وهو يضمن المشتري العمومي في حالة تحميله لجبر مثل هذه الأضرار.

## الفصل 23: نوعية المواد والمنتجات- تطبيق المواصفات

**1.23**- إن الخصائص الفنية للمواد والمنتجات ومكونات البناء يجب أن تكون مطابقة لما تنص عليه الصفقة وللمواصفات الوطنية أو عند الاقتضاء للمواصفات الدولية التي يجب حينئذ أن تشير إليها الصفقة.

**2.23**- لا يمكن للمقاول استعمال مواد أو منتجات أو مكونات بناء من نوعية تختلف عن النوعية التي ضبطتها الصفقة إلا إذا حصل على ترخيص كتابي من المشتري العمومي.

و لا يمكن إدخال أي تعديل على أسعار هذه المواد إلا إذا نص الترخيص على أن عملية التعويض ينتج عنها تطبيق أسعار جديدة. وتضبط هذه الأسعار حسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 14، ويتولى المشتري العمومي إبلاغ الأسعار الوقتية بواسطة إذن مصلحة في غضون الخمسة عشر يوما التي تلي منح الترخيص.

**الفصـــل 24: التثبت من نوعية المواد والمنتجات –التجـــــارب والاختبارات**

**1.24**– تخضع المواد والمنتجات ومكونات البناء إلى تجارب واختبارات طبقا لما نصت عليه الصفقة وللمواصفات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 23، وذلك للتثبت من نوعيتها.

في صورة عدم التعرض لأساليب إجراء عمليات التثبت سواء في الصفقة أو في المواصفات المعتمدة يقترح المقاول الأساليب التي يراها صالحة لذلك ويعرضها على **المشتري العمومي** للموافقة عليها.

**2.24**– يخزن المقاول المواد والمنتجات ومكونات البناء على نحو ييسر عمليات التثبت.

ويتعين رفع المرفوض منها بسرعة من مكان الحضيرة وفـــي هذه الحالة تطبق أحكـــام الفصل 37 عند الإقتضاء.

ويتخذ المقاول كل الإجراءات اللازمة حتى تسهل معاينة ما كان منها مقبولا أو مرفوضا وما بقي بانتظار إجراء عمليات التثبت.

**3.24**– تتم عمليات التثبت حسب البيانات الواردة بكراس الشروط الإدارية الخاصة أو في غياب هذه البيانات حسب ما يقرره المشتري العمومي وذلك سواء في مكان الحضيرة أو في المعامل أو في المخازن أو في مقاطع المقاول أو في مقاطع المناولين أو مقاطع المزودين.

و تنجز عمليات التثبت من قبل المشتري العمومي أو من قبل أحد المخابر أو مكاتب المراقبة إذا نص على ذلك كراس الشروط الإدارية الخاصة. وفي حالة قيام المشتري العمومي أو من يمثله بإجراء الاختبارات بنفسه فإنه على المقاول أن يضع تحت تصرفه المعدات اللازمة، إلا أنه غير مطالب بدفع أجر له أولمن يمثله.

تجري عمليات التثبت إذا أنجزها أحد المخابر أو مكاتب المراقبة، بطلب من المقاول وعلى نفقته. ويوجه إلى المشتري العمومي الشهادات التي تثبت نتائج عمليات التثبت.

ويقرر المشتري العمومي بناء على هذه الشهادات ما إذا كانت المواد أو المنتجات أو مكونات البناء مطابقة للمواصفات المحددة بكراسات الشروط.

**4.24**– يتعين على المقاول أن يقدم على نفقته العينات اللازمة لعمليات التثبت ويتولى المقاول عند الاقتضاء توفير المعدات الخاصة بصنع الأجهزة التي تمكن من أخذ عينات من المواد في مختلف مراحل إعداد المنتجات المصنوعة.

**5.24**– إذا كانت نتائج عمليات التثبت التي تنص عليها الصفقة أو المواصفات بالنسبة للتزويد بمواد أو منتجات أو مكونات البناء لا تسمح بقبول هذا التزويد. فإن للمشتري العمومي أن يأمر بالاتفاق مع

المقاول بإجراء عمليات تثبت إضافية تمكن عند الاقتضاء من قبول المواد أو جزء منها سواء كان مع التخفيض من الأثمان أو بدونه. ويتحمل المقاول النفقات الخاصة بعمليات التثبت الإضافية.

**6.24**- لا يتحمل المقاول تكاليف التجارب والاختبارات التي يجريها المشتري العمومي أو من يمثله أو يكلف من يجريها، والتي لا تنص عليها الصفقة أو المواصفات.

**7.24**- لا يتحمل المقاول نفقات التنقل والإقامة الراجعة لرئيس المشروع أو لصاحب العمل أو لمن يمثلهما والتي تتطلبها عمليات التثبت.

## الفصل 25: التثبت من كميات المواد والمنتجات

**25** - يتم ضبط الكميات والمواد والمنتجات على أساس معاينات متضادة.

وبالنسبة للمواد والمنتجات التي تعطى في شأنها وصولات تسليم، يفترض أن تكون وحدات القيس الخاصة بها و المسجلة في هذه الوصولات صحيحة. إلا أنه في إمكان المشتري العمومي أو من يمثله وعند كل عملية تسليم أن يجري عملية تثبت متضادة، بواسطة آلة قيس وتحمل نفقات هذا التثبت على المقاول.

## الفصل 26: استلام وترصيف وحفظ المقاول للمواد والمنتجات المقدمة في إطار الصفقة من قبل المشتري العمومي

**1.26**- عندما تنص الصفقة على تقديم المشتري العمومي لبعض المواد أو المنتجات أو المكونات المستعملة في البناء، يتولى المقاول، الذي يكون قد تم إعلامه في الوقت المناسب استلامها عند وصولها إلى الحضيرة.

**2.26**- إذا تم الاستلام بحضور ممثل للمشتري العمومي يحرر في ذلك محضر متضاد يتعلق بالكميات التي تم استلامها.

**3.26**- إذا تم الاستلام في غياب ممثل عن المشتري العمومي فإن الكميات التي يستلمها المقاول تعتبر نفس الكميات التي أعطي في شأنها وصل استلام لمن تولى النقل أو للمزود الذي قام بتسليم المواد.

في هذه الحالة على المقاول أن يتأكد، باعتبار البيانات التي يحتوي عليها وصل التسليم، من عدم وجود سهو أو خطأ أو تلف أو عيب يمكن التفطن إليه بصفة عادية، فإذا لاحظ سهوا أو خطأ أو تلفا أو عيبا عليه أن يبدي التحفظات المعهودة إزاء من تولى النقل أو التزويد مع إعلام رئيس المشروع فورا.

**4.26**- مهما كانت طريقة نقل وتسليم المواد أو المنتجات أو المكونات وحتى في حالة الأخذ من المخزون، يتعين على المقاول القيام بالعمليات اللازمة، من إنزال هذه المواد والمنتجات والمكونات من الشاحنة أو الباخرة وترصيفها وإعادة شحنها ونقلها إلى غاية وضعها في مكان الخزن أو مكان الاستعمال وذلك في الظروف والآجال التي يمكن أن ينص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة.

**5.26**- إذا نصت الصفقة على أن حفظ بعض المواد أو المنتجات أو المكونات من حيث النوع أو الكم يتطلب وضعها في مخازن فإنه يتعين على المقاول أن يبني أو يوفر المخازن اللازمة ولو خارج

الحضيرة، وذلك وفقا للشروط وفي حدود المنطقة، التي يمكن أن ينص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة، وهو يتحمل نفقات الخزن والترصيف والترتيب والحفظ والنقل بين المخازن والحضيرة.

6.26- يكون المقاول في كل الحالات مسؤولا عن حفظ المواد والمنتجات والمكونات ابتداء من استلامها وهو يتحمل المسؤولية القانونية للمؤتمن اعتبارا لشروط الحفظ الخاصة التي يمكن أن تفرضها الصفقة.

7.26- لا يمكن تكليف المقاول بالاستلام الكلي أو الجزئي للمواد أو المنتجات أو المكونات التي يوفرها المشتري العمومي أو من يمثله إلا إذا نصت الصفقة على ما يلي:

- محتوى التفويض المقابل
- نوع المواد أو المنتجات أو المكونات ومأتاها وخاصياتها
- وسائل المراقبة الواجب استعمالها، علما بأنه على المشتري العمومي أن يضعها تحت تصرف المقاول.

8.26- إذا لم تتضمن الصفقة بنودا خاصة، تعتبر النفقات المترتبة عن الأشغال المنصوص عليها في هذا الفصل مضمنة في الأثمان.

## الفصـــل 27: مثـــــال تركيز المنشـــآت والتوتيد

### 1.27-المثال العام لتركيز المنشآت:

إن المثال العام لتركيز المنشآت هو تصميم موجه يضبط موقع المنشآت من حيث الانبساط والارتفاع بالنسبة لعلامات ثابتة. ويتم إبلاغ هذا المثال إلى المقاول بإذن مصلحة في غضون الثمانية أيام الموالية لإبلاغ قرار المصادقة على الصفقة، أو إذا جاء إذن المصلحة القاضي ببدء الأشغال بعد إبلاغ قرار المصادقة فإنه يتم إبلاغ هذا المثال مع إبلاغ إذن المصلحة على أقصى تقدير.

### 2.27- التوتيـــد العـــــام:

1.2.27- يتمثل التوتيد العام في أن يعين على أرض الحضيرة موقع المنشآت كما يضبطها المثال العام لتركيز المنشآت وذلك بواسطة أوتاد مرقمة تثبت جيدا في الأرض وتكون رؤوسها معدلة من حيث الانبساط والارتفاع بالنسبة للعلامات الثابتة المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل.

وتسجل مواقع الأوتاد على مثال يمكن أن يكون المثال العام لتركيز المنشآت.

2.2.27- ينجز التوتيد العام من قبل المقاول وعلى نفقته بالتضامن مع صاحب العمل ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك.

### 3.27- التوتيد الخاص بالمنشآت الواقعة تحت الأرض أو المطمورة:

1.3.27- إذا كانت الأشغال سوف تنجز فوق أو بجوار منشآت واقعة تحت الأرض أو مطمورة كالقنوات والأسلاك، تابعة لصاحب المنشأ أو للغير، فإنه على رئيس المشروع وعلى صاحب العمل أن يجمعا كل المعلومات عن طبيعة هذه المنشآت وموقعهما وأن يزودا بها المقاول ليتولى تعيين مواقعها

على أرض الحضيرة بواسطة توتيد خاص بها وتسجل مواقع هذه الأوتاد على المثال العام للتوتيد المذكور بالفقرة الفرعية 1.2 من هذا الفصل.

**2.3.27**- ينجز التوتيد الخاص من قبل المقاول، على نفقته بالتضادد مع صاحب العمل.

**3.3.27**- إذا تم خلال إنجاز الأشغال اكتشاف شبكات أو منشآت واقعة تحت الأرض أو مطمورة لم تكن مبينة بالتوتيد الخاص فإن المقاول يعلم بها صاحب العمل كتابيا ويتم تعيين مواقعها بالتضادد.

**4.27- محاضر التوتيـــد – حفظ الأوتاد:**

يحرر المشتري العمومي أو من يمثله محضرا في التوتيد العام والتوتيد الخاص ويبلغه للمقاول بواسطة إذن مصلحة.

ويجب على المقاول السهر على حفظ الأوتاد وعلى إعادة تثبيتها أو تعويضها عند اللزوم.

**5.27- التوتيـــد التكميلـــــي:**

**1.5.27**- يتعين على المقاول أثناء إنجاز الأشغال، أن يتمم التوتيد العام وعند الاقتضاء التوتيد الخاص بما يكفي من الأوتاد

**2.5.27**- يجب أن تكون الأوتاد المستعملة بعنوان توتيد تكميلي متميزة عن الأوتاد المستعملة بعنوان توتيد عام.

**6.27- المسؤولية في عمليات التوتيد:**

إن المقاول مسؤول وحده عن عمليات التوتيد حتى وإن قام المشتري العمومي أو من يمثله بالتثبت من سلامة هذه العمليات.

## الفصـــل 28: الإعـــداد للأشغـــــال

**1.28- فتـــــرة الإعداد:**

إذا نص كراس الشروط الإدارية الخاصة على فترة للإعداد قبل الإنجاز الفعلي للأشغال. يقوم أثناءها المشتري العمومي والمقاول باتخاذ بعض الإجراءات التمهيدية وإعداد بعض الوثائق اللازمة لإنجاز المنشآت فإن هذه الفترة تكون معتبرة في أجل الإنجاز ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

**2.28- برنـــــامج الإنجـــاز:**

يضبط برنامج إنجاز الأشغال على وجه الخصوص المعدات والأساليب التي سوف تستعمل والجدول الزمني لإنجاز الأشغال ويلحق بهذا البرنامج المشروع الخاص بإقامة الحضيرة والمنشآت الوقتية.

في حالة المقاولين المتجمعين الشركاء يجب أن ينص برنامج الإنجاز على الإجراءات التي اتخذها المفوض لتأمين التنسيق بين المهام الموكولة إلى بقية المقاولين.

ويعرض المقاول برنامج إنجاز الأشغال على المشتري العمومي للتأشير عليه في الآجال التي يحددها كراس الشروط الإدارية الخاصة. ولا تحد هذه التأشيرة من مسؤولية المقاول.

لا يمكن أن يكون غياب هذه التأشيرة دون إنجاز الأشغال، إلا إذا نص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

**3.28- مخطط السلامة وحفظ الصحة:**

تضبط الإجراءات والتدابير المنصوص عليها بالفقرة 4 من الفصل 31 في مخطط السلامة و حفظ الصحة إذا نص كراس الشروط الإدارية الخاصة على ذلك.

وفي هذه الحـــالة فإن مقتضـــيات الفقرتين الفرعيتـــين 3 و4 من الفقرة الفرعية 2 من هذا الفصل تطبق على هذا المخطط.

## الفصـــل 29: أمثلـــــة الإنجاز – مذكـــرات ضبط الحسابات– الدراســـــات التنفيذية

**1.29- الوثائق التي يقدمها المقاول:**

**1.1.29-** يعد المقاول حسب ما تقتضيه الوثائق التعاقدية، الأوراق اللازمة لإنجاز المنشآت مثل مخططات الإنجاز ومذكرات ضبط الحسابات و الدراسات التنفيذية، ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

ولهذا الغرض فإن المقاول يقوم على عين المكان بأخذ كل القياسات اللازمة ويبقى مسؤولا عن كل خطإ في هذه القياسات وعليه حسب الحالة إعداد حسابات ثبات الأرض وصلابتها أو التثبت من هذه الحسابات أو إتمامها.

و إذا تبين له خطـــأ في الوثائق الأصلية المسلمة إليه من قبل المشتري العمومي، يجب عليه إعلامه بذلك حالا كتابيا.

و يعد المقاول وجوبا أمثلة القولبة و الركائز الساندة و مذكرات ضبط الحسابات التي تتم المصادقة عليها من قبل المهندس المستشار أو مكتب الدراسات و المراقب الفني الذين يتولون كذلك مراقبة مدى مطابقة الإنجاز مع محتوى الأمثلة المذكورة و يعطون الإذن للشروع في سكب الخرسانة.

**2.1.29-** يجب أن تتضمن مخططات الإنجاز بكل عناية كل البيانات اللازمة وأن تميز بكل وضوح مختلف نوعيات المنشآت وخاصيات المواد الواجب استعمالها.

ويجب أن تعرف هذه المخططات تعريفا تاما، وفقا للمواصفات الفنية الموجودة في الصفقة، أشكال المنشآت وطبيعية عناصر الزينة وأشكال الوحدات بكل عناصرها ومجموعاتها، والهياكل ومواضعها.

**3.1.29-** تعرض الأمثلة ومذكرات الحسابات والدراسات التفصيلية وغيرها من الوثائق المعدة من قبل المقاول أو بطلب منه، للمصادقة على المشتري العمومي، الذي يمكنه كذلك المطالبة بتقديم التقديرات الأولية.

إلا أن الوثائق المذكورة أعلاه أو بعضها لا تعرض إلا على موافقة المشتري العمومي إذا نص كراس الشروط الإدارية الخاصة على ذلك.

**4.1.29**- لا يمكن للمقاول الشروع في إنجاز منشأ إلا بعد الحصول على مصادقة المشتري العمومي على الوثائق اللازمة لهذا الإنجاز.

وتقدم هذه الوثائق في ثلاث نسخ حسب نوعية الحامل حيث تكون على ورق شفاف أو على قرص مضغوط ما لم ينص كراس الشروط الفنية الخاصة أو كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

**2.29- الوثائق التي يقدمها صاحب العمل:**

إذا نصت الصفقة على وجوب أن يقدم صاحب العمل للمقاول الوثائق الضرورية لإنجاز المنشآت فإن المقاول لا يتحمل المسؤولية في خصوص محتويات هذه الوثائق.

إلا أنه عليه أن يتثبت قبل الشروع في الإنجاز من أن هذه الوثائق لا تتضمن أخطاء وليس فيها سهو أو تناقضات من شأن صاحب الاختصاص التفطن إليها وعليه أن يعلم فورا وكتابيا المشتري العمومي بما قد يتفطن إليه من أخطاء أو سهو أو تناقضات.

**الفصـــل 30: التنقيحات المدخلة على الأحكام التعاقدية**

لا يمكن للمقاول، من تلقاء نفسه، إدخال أي تغيير على المقتضيات الفنية المنصوص عليها في الصفقة.

وعلى المقاول إعادة بناء المنشآت التي أنجزت على نحو مخالف للأحكام التعاقدية، وذلك بأمر من المشتري العمومي بواسطة إذن مصلحة، وتتم إعادة البناء في الأجل المحدد في هذا الإذن

إلا أن صاحب العمل يمكن أن يقترح على رئيس المشروع قبول التغييرات التي أدخلها المقاول إذا ثبت رغم هذه التغييرات أن خاصيات المنشآت المنجزة تعادل من الناحيتين الفنية والاقتصادية الخاصيات التي نصت عليها الصفقة.

وفي صورة قبول هذه التغييرات تطبق المقتضيات التالية في تسديد الحسابات:

- إذا كانت قياسات المنشآت أو خاصياتها تفوق تلك المنصوص عليها في الصفقة فإن حساب الأقساط المنجزة يبقى معتمدا على القياسات والخاصيات المنصوص عليها في الصفقة ولا حق للمقاول في أي ترفيع في الثمن.
- إذا كانت القياسات والخاصيات أقل فإن حساب الأقساط المنجزة يعتمد على القياسات الفعلية للمنشآت ويعاد ضبط الأثمان حسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 14.

**الفصـــل 31: تركيـــز الحضيرة وتنظيمها ومقتضيات السلامة وحفظ الصحة بها**

**1.31- تركيز حضائر المقاولة:**

**1.1.31**- يوفر المقاول على نفقته وتحت مسؤوليته الأراضي التي قد يحتاجها لتركيز حضائره إذا كانت الأراضي التي قد يكون المشتري العمومي وضعها تحت تصرفه غير كافية.

**2.1.31**- يتحمل المقاول كل النفقات المتعلقة بإقامة منشآت الحضيرة وصيانتها، بما في ذلك المسالك الخاصة والطرق المؤدية إلى الحضيرة وغير المفتوحة للعموم، ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

3.1.31- إذا لم يكن الوصول إلى الحضائر ممكنا إلا عن طريق مدخل مائي خاصة إذا تعلق الأمر بأعمال جرف تحت الماء أو بناء سدود أو دعمها بصخور فإن على المقاول أن يضع مجانا مركبا مجهزا تحت تصرف المشتري العمومي وممثليه كلما طلب منه ذلك ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

**4.1.31**- يجب على المقاول أن يثبت في الحضائر والورشات معلقة يذكر فيها خاصة صاحب المنشأ الذي تنجز الأشغال لفائدته وإسم وصفة وعنوان صاحب العمل ومدة إنجاز الأشغال و إسم و عنوان المقاول.

**2.31- أماكن وضع الأتربة الزائدة:**

يوفر المقاول على نفقته وتحت مسؤوليته الأراضي التي قد يحتاجها لوضع الأتربة الزائدة، بالإضافة إلى الأمكنة التي قد يضعها تحت تصرفه المشتري العمومي كمواضع وقتية أو نهائية للأتربة، ويجب عليه عرض اختيار هذه الأراضي للموافقة المسبقة على المشتري العمومي الذي يمكنه رفض منح الترخيص أو جعله مشروطا باتخاذ إجراءات خاصة تهم بالخصوص تهيئة مواضع للأتربة إذا بررت ذلك أسباب تعود إلى المصلحة العامة مثل حماية المحيط.

**3.31- الرخص الإدارية:**

يتكفـل صاحب المنشأ بالقيام بالإجراءات اللازمة للحصول على رخصة البناء وتسليم نسخة منها للمقاول.

ويمكن للمشتري العمومي مساعدة المقاول لتيسير حصوله على بقية الرخص الإدارية التي قد يحتاجها خاصة لتوفير الأمكنة اللازمة لتركيز الحضائر ووضع الأتربة.

**4.31- السلامة وحفظ الصحة في الحضائر:**

**1.4.31**- يجب على المقاول في حضائره اتخاذ كامل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة التي من شأنها تجنب الحوادث، وذلك سواء بالنسبة للأعوان أو للأجانب عن الحضيرة، ويتعين عليه احترام كل الأنظمة والتعليمات التي يتلقاها من السلط المختصة.

كما يجب عليه بالخصوص تأمين التنوير والحراسة لحضائره وكذلك وضع الإشارات الخاصة بها سواء داخل الحضيرة أو خارجها، كما يتولى عند اللزوم تسييج حضائره.

ويجب عليه اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لكي لا تتسبب الأشغال في مخاطر للأشخاص الأجانب عن الحضيرة وخاصة بالنسبة لحركة المرور إذا لم يحول اتجاهها.

و يجب أن تكون علامات تحويل حركة المرور مطابقة للمواصفات المعمول بها و أن تكون عاكسة للأضواء ليلا.

يجب أن تكون نقاط العبور الخطرة على طول المسالك وفي نقاط اجتيازها محمية بواقيات وقتية أو بأي نظام حماية آخر مناسب، ويجب أن تكون مضاءة وعند اللزوم محروسة.

كما يتعين على المقاول:

- توفير وسائل الوقاية الفردية و الجماعية اللازمة حسب طبيعة العمل بالحضيرة.
- إخضاع معدات الحضيرة للمراقبة الدورية من قبل مراقب فني على غرار آلات الرفع ومركزيات خلط الخرسانة و الإسفلت و حفارات الأسس العميقة و كل المعدات الهامة الأخرى.
- تعيين مسؤول عن السلامة المهنية بالحضيرة يشرف على ضمان السلامة و حفظ الصحة بها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل
- إعداد مخطط السلامة و حفظ الصحة الذي يتم تسليمه لرئيس المشروع قبل البدء في إنجاز الأشغال. و يجب أن يتضمن هذا المخطط التدابير الوقائية اللازمة للحماية من حوادث الشغل والأمراض المهنية و من أهمها تلك المتعلقة بالنجدة و الفزع و بحفظ الصحة و كيفية تركيز المعدات و التجهيزات و طرق تفكيكها و كذلك الشبكات الوقتية بالحضيرة و تنظيم الممرات و المسالك الخاصة بالتنقل الأفقي و العمودي للأشخاص داخل الحضيرة و تحديد طرق وأساليب الرفع و النقل لمواد البناء و حماية أماكن العمل.

**2.4.31**- على المقاول اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصحة بمنشآت الحضيرة المخصصة للأعوان و توفير المرافق الصحية الأساسية و اللازمة و خاصة منها دورات المياه و الأدواش ومحلات تغيير الملابس و تناول الطعام و محل تمريض للإسعافات الأولية. كما يتعين عليه توفير التغطية الطبية و المراقبة الصحية الدورية لأعوانه و إنجاز شبكة طرقات وتزويد الحضيرة بالماء الصالح للشراب وتطهيرها إذا تطلبت ذلك أهمية الحضيرة.

**3.4.31**- تكون كل الإجراءات الخاصة بالنظام والسلامة وحفظ الصحة المنصوص عليها أعلاه على حساب المقاول ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

**4.4.31**- في حالة عدم احترام المقاول للأحكام المنصوص عليها أعلاه وإذا لم يمتثل بعد التنبيه عليه كتابيا يمكن للمشتري العمومي أن يتخذ الإجراءات اللازمة على نفقة المقاول وذلك مع حفظ كامل حقوق التدخل للسلطات المختصة.

في الحالة الاستعجالية أو في حالة الخطر، يمكن اتخاذ هذه الإجراءات دون تنبيه مسبق ولا ينفي تدخل السلطات المعنية أو المشتري العمومي مسؤولية المقاول.

**5.31- التنبيه إلى وجود الحضائر إزاء حركة المرور العمومية:**

إذا كانت الأشغال تهم حركة المرور العمومية فإن وضع الإشارات المعدة للعموم يكون مطابقا لما تنص عليه التراتيب المعمول بها في الميدان، وينجز المقاول ذلك تحت مراقبة المصالح المختصة، ويكون مسؤولا عن توفير العلامات والتجهيزات ووضعها في أماكنها، ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك، ولا يحول ذلك دون تطبيق الفقرة الفرعية 4.4 من هذا الفصل.

إذا نص كراس الشروط الإدارية الخاصة على تحويل اتجاه حركة المرور، يكون المقاول مسؤولا في نفس الظروف عن وضع الإشارات في أطراف الأجزاء التي انقطعت فيها حركة المرور ووضع إشارات في الاتجاهات التي حولت إليها.

وتضطلع المصالح المختصة بتنظيم حركة المرور بجانب الحضائر وفي طرف كل جزء انقطعت فيه وعلى طول الاتجاهات التي حولت إليها.

إلا أنه يجب على المقاول بطلب من المشتري العمومي أن يضع تحت تصرف هذه المصالح ما يكفي من المساعدين، ويسترجع المقاول نفقات اليد العاملة طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل الحادي عشر على حساب الأشغال المنجزة مباشرة.

وعلى المقاول أن يعلم كتابيا المصالح المختصة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل، بتاريخ بداية الأشغال مع الإشارة إلى الصبغة المتنقلة للحضيرة عند الاقتضاء.

وعلى المقاول أن يعلم بنفس الطريقة وفي نفس الأجل المصالح المختصة بسحب الحضيرة أو بنقلها.

**6.31- الإبقاء على الاتصالات وتصريف المياه:**

**1.6.31-** يجب على المقاول أن يسير الأشغال بطريقة تكفل الإبقاء على الظروف المقبولة لأي من أنواع الاتصالات التي تمر عبر مكان الأشغال خاصة تلك التي تهم جولان الأشخاص وتصريف المياه، مع مراعاة التفاصيل التي يتضمنها عند الاقتضاء كراس الشروط الإدارية الخاصة عن الظروف التي قد تتطلب فرض قيود على هذه الاتصالات وعلى تصريف المياه.

**2.6.31-** في حالة عدم احترام المقاول للمقتضيات المذكورة أعلاه، ومع حفظ كامل صلاحيات السلطات المختصة يمكن للمشتري العمومي أن يتخذ على نفقة المقاول، الإجراءات اللازمة بعد أن يكون وجه إليه تنبيها كتابيا لم يستجب له.

وفي الحالة الاستعجالية أو في حالة الخطر تتخذ هذه الإجراءات دون توجيه تنبيه مسبق.

**7.31- المقتضيات الخاصة بالنسبة للأشغال المنجزة قرب الأماكن المسكونة أو التي يؤمها الناس أو المحمية:**

إذا كانت الأشغال تنجز قرب أماكن مسكونة ويؤمها الناس أو تستحق حماية خاصة بعنوان حماية المحيط، يجب على المقاول أن يتخذ على نفقته وتحت مسؤوليته التدابير الخاصة الرامية إلى تحاشي الإزعاج المسلط على المارة والأجوار، ولا سيما ما كان متأتيا من صعوبة الوصول إلى الأماكن المقصودة أو من ضجيج المحركات أو الارتجاجات أو الدخان أو الغبار، ولا يمنع ذلك تطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

**8.31- المقتضيات الخاصة بالنسبة للأشغال المنجزة قرب الشبكات والمنشآت الواقعة تحت الأرض:**

إذا تعلق التوتيد الخاص المنصوص عليه بالفقرة 3 من الفصل 27 بشبكات أو منشآت واقعة تحت الأرض، يجب على المقاول أن يعلم المصلحة المذكورة في المحضر باعتبارها المصلحة المختصة

بالنسبة للسلك أو المنشآت المعنية، وذلك قبل بدء الحفر بعشرة أيام على الأقل، وإذا لم تذكر المصلحة في المحضر، فإنه يعلم الإدارة الجهوية المعنية.

**9.31- هـــــدم البنـــــاءات:**

**1.9.31-** لا يمكن للمقاول هدم البناءات الواقعة في مجالات الحضائر إلا بعد ثمانية أيام من تقديم طلب في ذلك إلى المشتري العمومي، ويعتبر عدم الإجابة في هذا الأجل موافقة.

**2.9.31-** بالنسبة للمواد والمنتجات المتأتية من الهدم أو التفكيك لا يكون المقاول مطالبا باتخاذ أي احتياط خاص لكدسها ولا بالقيام بأي عملية فرز لها بهدف إعادة استعمالها، ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

**10.31- استعمال المتفجرات:**

**1.10.31-** تستعمل المتفجرات حسب القواعد الفنية المتعارف عليها في هذا المجال. ويتعين على المقاول للغرض، الحصول وجوبا على التراخيص اللازمة لدى السلط الإدارية المؤهلة لذلك طبقا للقوانين والترتيب الجاري بها العمل.

**2.10.31-** على المقاول أن يتخذ تحت مسؤوليته كل الاحتياطات اللازمة حتى لا يمثل استعمال المتفجرات أي خطر لا على الأعوان التابعين للحضيرة أو على الخارجين عنها ولا يسبب أي ضرر للممتلكات والمنشآت المجاورة وكذلك للمنشآت موضوع الصفقة، مع مراعاة ما قد تنص عليه الصفقة من قيود أو حظر.

**3.10.31-** يتعين على المقاول، طيلة كامل مدة العمل وخاصة بعد استعمال المتفجرات، القيام بزيارات متكررة لأكوام الأتربة والمرتفعات المحيطة لإسقاط أجزاء الصخور التي يمكن أن يكون استعمال المتفجرات قد زحزحها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على أن ذلك لا يعفي المقاول من المسؤولية المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 10-2 من هذا الفصل.

## الفصـــل 32: الذخيـــــرة الحربية المتفجـــــرة

**1.32-** إذا نص كراس الشروط الإدارية الخاصة على إمكانية وجود ذخيرة لم تنفجر في مكان الأشغال يطبق المقاول الإجراءات الخاصة بالتفتيش والسلامة التي تفرضها السلط المختصة.

وفي كل الحالات إذا تم العثور على ذخيرة حربية أو اكتشافها يتعين على المقاول:

**أ)-** إيقاف العمل في المناطق المجاورة ومنع كل مرور بإقامة سياج أو وضع إشارات أو علامات دالة على ذلك... الخ

**ب)-** إعلام المشتري العمومي فورا وكذلك السلط المكلفة برفع الذخائر غير المنفجرة

**ج)-** عدم استئناف العمل قبل الحصول على ترخيص في ذلك بواسطة إذن مصلحة.

**2.32-** في حالة حدوث انفجار عرضي لذخيرة حربية يتعين على المقاول إعلام المشتري العمومي فورا به وكذلك السلط الإدارية المختصة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين "أ" و "ج" من الفقرة 1 من هذا الفصل.

3.32- لا يتحمل المقاول النفقات المنجرة عن تطبيق أحكام هذا الفصل

4.32- إذا لم يحترم المقاول الإجراءات المذكورة أعلاه، فإنه يعتبر مسؤولا عن إمكانية انفجار ذخائر حربية يكون قد اكتشفها أو لاحظها.

**الفصـــل 33: المواد والأشياء والآثار التي يعثر عليها في الحضائر**

1.33- ليس للمقاول أي حق في المواد والأشياء المختلفة التي يعثر عليها في الحضيرة أثناء إنجاز الأشغال خاصة عند تنفيذ الحفريات أو عمليات الهدم. أما إذا طلب منه المشتري العمومي استخراج هذه الأشياء أو بذل عناية خاصة للمحافظة عليها، فله الحق في الحصول على تعويض عن ذلك.

2.33- إذا كشفت الأشغال عن أشياء أو آثار يمكن أن يكون لها طابع فني أو أثري أو تاريخي، يتعين على المقاول أن يعلم بذلك المشتري العمومي وأن يصرح بذلك للسلط المختصة حسب ما تنص عليه التراتيب المعمول بها.

ولا يمكن للمقاول نقل هذه الأشياء أو الآثار بدون إذن من المشتري العمومي، ولا يحول ذلك دون تطبيق الإجراءات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. وإذا صادف أن انفصلت بعض الأشياء أو القطع بصفة عرضية عن الأرض، فإنه يتعين عليه وضعها في مكان آمن.

3.33- إذا كشفت الأشغال عن بقايا رفاة بشرية، فإنه يتعين على المقاول إعلام المشتري العمومي فورا، ولا يحول ذلك دون تطبيق الإجراءات القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

4.33- في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين 2 و3 من هذا الفصل يحق للمقاول الحصول على تعويض عن النفقات المنجرة عن هذه الاكتشافات، والتي قدم في شأنها المبررات اللازمة.

**الفصـــل 34: الأضرار التي تلحق الطريق العام**

إذا ألحق المقاول أضرارا بالطريق العام سواء أثناء إنجاز الأشغال أو بسبب مرور وسائل نقل وآلات استثنائية يتعين عليه القيام على نفقته بالإصلاحات اللازمة أو دفع المساهمات المطلوبة منه للغرض.

**الفصـــل 35: الأضرار الناجمة عن تسيير الأشغال أو طرق إنجازها**

يتحمل المقاول المسؤولية المالية للأضرار التي تلحق الأشخاص والممتلكات والناجمة عن تسيير الأشغال أو عن طرق إنجازها إلا إذا أثبت أن هذا التسيير أو هذه الطرق تنتج حتما عن أحكام الصفقة أو عن تعليمات واردة في إذن مصلحة أو إذا كان صاحب المنشأ محل تتبع من المتضرر ثم أدين دون أن يكون قد طالب المقاول بالضمان أمام المحكمة المتعهدة.

ولا تحول أحكام الفقرة السابقة دون تطبيق مقتضيات الفصل 34.

**الفصـــل 36: إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأعوان**

من حق المشتري العمومي أن يفرض على المقاول أن يسحب من الحضائر أو الورشات أو المكاتب بسبب عدم الامتثال للأوامر أو القصور أو انعدام الأمانة، كل شخص يشتغل لديه دون تحميل صاحب المنشأ النتائج الناجمة عن هذا الطرد.

**الفصـــل 37: رفع المعدات والمواد غير المستعملة**

**1.37**- يتولى المقاول حسب تقدم الأشغال إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها المشتري العمومي تحت تصرفه لإنجاز هذه الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأولى.

**2.37**- في حالة عدم تنفيذ كل هذه الأحكام أو بعضها، بعد توجيه إذن مصلحة في ذلك لم يستجب له المقاول وبعد توجيه تنبيه من قبل رئيس المشروع، وبعد انقضاء الأجل المضبوط في التنبيه، فإن المعدات والتجهيزات والمواد والأنقاض والفواضل التي لم ترفع، تنقل وجوبا حسب طبيعتها إما إلى المخازن أو إلى أماكن إلقاء الفضلات على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو تباع في المزاد العلني.

**3.37**- تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات الخاصة التي يمكن أن يكون قد نص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة ضد المقاول.

**4.37**- عند إجراء عمليات بيع بالمزاد العلني يودع حاصل البيع بالخزينة العامة للبلاد التونسية باسم المقاول بعد طرح المصاريف المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل وكذلك الغرامات المنصوص عليها بالفقرة 3 من نفس الفصل عند الاقتضاء.

**الفصـــل 38: التجارب وعمليات المراقبة المجراة على المنشآت**

**1.38**- تكون التجارب وعمليات المراقبة المجراة على المنشآت، إذا نصت عليها الصفقة على نفقة المقاول.

**2.38**- وإذا قرر المشتري العمومي إجراء تجارب وعمليات مراقبة إضافية على المنشآت فإنها لا تكون على نفقته إلا إذا كانت نتائجها مطابقة للمواصفات المطلوبة. و في خلاف ذلك، فإنها تكون على نفقة المقاول.

**الفصـــل 39: عيـــوب البنـــــاء**

**1.39**- إذا حصل للمشتري العمومي ظن بوجود عيب في بناء أحد المنشآت فإنه بإمكانه وإلى حد انقضاء أجل الضمان أن يقرر بواسطة إذن مصلحة الإجراءات التي من شأنها الكشف عن هذا العيب ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات عند الاقتضاء هدم المنشأ جزئيا أو كليا.

وبإمكان المشتري العمومي كذلك تنفيذ هذه الإجراءات بنفسه أو تكليف شخص آخر بذلك، على أن تتم هذه العمليات بحضور المقاول أو أن تكون الدعوة قد وجهت له حسب الطرق القانونية.

**2.39**- إذا تبين وجود عيب في بناء المنشأ، فإن المقاول يتحمل النفقات المترتبة على إعادة إقامة كامل البناء أو على جعله موافقا لقواعد المهنة ولشروط الصفقة كما يتحمل النفقات المترتبة على العمليات المحتملة التي تكون أدت إلى كشف العيب، وذلك بالإضافة إلى الغرامة التي يمكن لصاحب المنشأ المطالبة بها.

فإذا لم يظهر أي عيب، يسترجع المقاول النفقات المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة إن كان قد تحملها.

**الفصـــل 40: الوثائق المقدمة بعد الإنجـــــاز**

إذا لم تنص الصفقة على خلاف ما يأتي وبغض النظر عن الوثائق التي يكون المقاول مطالبا بتقديمها قبل أو خلال إنجاز الأشغال عملا بمقتضيات الفقرة 1 من الفصل 29 فإنه يقدم للمشتري العمومي الوثائق التالية في ثلاث نسخ إحداها على ورق شفاف:

- بيانات تشغيل المنشآت وصيانتها معدة طبقا لمقتضيات وتوصيات المواصفات المعمول بها وذلك في أجل يحدده المشتري العمومي على أن لا يتجاوز هذا الأجل التاريخ المحدد لإجراء الاستلام الوقتي.
- الأمثلة وغيرها من الوثائق مطابقة للإنجاز على حامل ورقي وإلكتروني وذلك عند القيام بعملية الاستلام الوقتي.

## البـــاب الخامـــــس: الاستلام الوقتي – الضمانات – الاستلام النهائي

### الفصـــل 41: الاستـــــلام الوقتـــــي

**1.41**- يعلم المقاول كتابيا المشتري العمومي بالتاريخ الذي يعتبر أن الأشغال قد انتهت فيه أو أنها ستنتهي.

ويتولى المشتري العمومي، بعد أن يكون قد وجه الدعوة إلى المقاول، إنجاز العمليات السابقة للاستلام الوقتي للمنشآت في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ استلام الإعلام المذكور أعلاه أو من التاريخ المذكور في هذا الإعلام لإنهاء الأشغال إذا كان هذا التاريخ الأخير لاحقا ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

ويحضر صاحب العمل هذه العمليات أو يعين من ينوبه، وقد أبلغه المشتري العمومي بتاريخها. ويتعين أن ينص المحضر المنصوص عليه بالفقرة 2 من هذا الفصل على حضور كل من رئيس المشروع وصاحب العمل أو من ينوبه.

وفي حالة غياب صاحب العمل أو من ينوبه، يشير المحضر إلى أنه قد تم إبلاغه بالطرق القانونية.

وفي حالة غياب المقاول عن هذه العمليات، يذكر هذا الغياب في المحضر المذكور وتوجه إليه نسخة منه.

**2.41**- تشمـــل العمليات السابقة للاستلام الوقتي ما يلي:

- التعرف على المنشآت المنجزة
- الاختبارات التي قد ينص عليها كراس الشروط الإدارية الخاصة
- المعاينة المحتملة لعدم إنجاز أشغال منصوص عليها بالصفقة
- المعاينة المحتملة لبعض النقائص أو سوء الإنجاز
- معاينة سحب تجهيزات الحضيرة وإعادة الأراضي والأماكن إلى ما كانت عليه ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك حسب ما ورد في الفقرة الفرعية 1.1 من الفصل 19.
- المعاينات الخاصة بانتهاء الأشغال

وتضمن هذه العمليات في محضر يعده فورا صاحب العمل ويمضيه بمعية رئيس المشروع و المقاول. وإذا رفض هذا الأخير الإمضاء يذكر ذلك في المحضر.

يعلم المشتري العمومي المقاول في ظرف خمسة أيام بعد تاريخ إعداد المحضر بتاريخ انتهاء الأشغال الذي يقترح اعتماده وكذلك بالتحفظات التي يقترح تسجيلها بمحضر الاستلام الوقتي.

**3.41**- يقرر رئيس المشروع في ضوء المحضر المتضمن للعمليات السابقة للاستلام الوقتي ومقترحات صاحب العمل، التصريح بالاستلام الوقتي أو عدم التصريح به، أو بالاستلام الوقتي والمرفق بتحفظات. فإذا صرح بالاستلام الوقتي فإنه يحدد التاريخ الذي اعتمده لنهاية الأشغال ويبلغ القرار المتخذ إلى المقاول في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إعداد المحضر.

وإذا لم يتخذ رئيس المشروع قرار يبلغه في الأجل المذكور أعلاه فإن اقتراحات صاحب العمل تعتبر مقبولة.

و إذا تم التصريح بالاستلام الوقتي أو أنه اعتبر قد تم فإن التاريخ المعتمد لذلك هو التاريخ المعتبر لنهاية الأشغال.

**4.41**- إذا لزم طبقا لأحكام كراس الشروط الإدارية الخاصة، إجراء بعض الاختبارات بعد مدة معينة من تشغيل المنشآت أو في بعض فترات من السنة، فإن الاستلام الوقتي لا يمكن التصريح به إلا بشرط إجراء هذه الاختبارات بنجاح.

إذا كانت الاختبارات التي تم إجراؤها، خلال مدة الضمان المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 44، غير ناجحة فإنه يتم تأجيل التصريح بالاستلام الوقتي.

**5.41**-إذا تبين أن بعض الأشغال التي تنص عليها الصفقة ولم تدفع أثمانها بعد، لم يتم إنجازها دون أن يمس ذلك من إمكانية إستغلال المنشإ يمكن لرئيس المشروع أن يقرر التصريح بالاستلام الوقتي، شريطة أن يتعهد المقاول بإنجاز هذه الأشغال في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر وإثر إنجاز هذه الأشغال يحرر محضر في نفس الظروف التي يحرر فيها المحضر الخاص بالعمليات السابقة للاستلام الوقتي.

**6.41**- إذا كان الاستلام الوقتي مرفوقا بتحفظات يتعين على المقاول تلافي النقائص وإصلاح سوء الإنجاز موضوع التحفظات في الأجل الذي يعينه المشتري العمومي أو إذا لم يحدد أجلا لذلك على أقصى تقدير قبل ثلاثة أشهر من نهاية أجل الضمان المحدد بالفقرة 1 من الفصل 44.

وإذا لم تنجز هذه الأشغال في الأجل المحدد يمكن للمشتري العمومي الإذن بإنجازها على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته.

**7.41**- إذا كانت بعض المنشآت أو أجزاء من المنشآت غير مطابقة تماما للمواصفات الواردة في الصفقة دون أن يكون من شأن النقائص الملاحظة أن تخل بشروط السلامة أو تضر بهيئة المنشآت أو باستعمالها يمكن للمشتري العمومي اعتبارا لقلة أهمية هذه النقائص أو لصعوبة تلافيها أن يعدل على الأمر بإجراء الإصلاحات اللازمة للمنشآت المعتبرة معيبة وأن يقترح على المقاول تخفيضا من الأثمان.

إذا قبل المقاول التخفيض من الأثمان فإن النقائص التي أدت إلى ذلك تعتبر مغطاة ويصرح بالاستلام الوقتي بدون تحفظ.

وإذا لم يقبل المقاول ذلك يبقى مطالبا بإصلاح هذه النقائص ويكون التصريح بالاستلام الوقتي مشروطا بإتمام ذلك الإصلاح.

**8.41**- كل عملية تسلم للمنشآت من قبل المشتري العمومي يجب أن تكون مسبوقة بعملية الاستلام الوقتي الخاص بها.

إلا أنه في الحالات الاستعجالية يمكن أن يكون التسلم سابقا للاستلام الوقتي شريطة الإعداد المسبق لوصف للحالة التي عليها المكان وفق محضر يعد للغرض.

## الفصـــل 42: الاستـــــــــلام الجزئـــــي

**1.42**- إذا حددت الصفقة بالنسبة لقسط من الأشغال أو منشأ أو جزء من منشأ أجلا للإنجاز مختلفا عن الأجل العام لإنجاز مجمل الأشغال فإن ذلك يفترض إجراء استلام وقتي جزئي لهذا القسط من الأشغال أو لهذا المنشأ أو جزء من المنشأ ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

وتنطبق أحكام الفصل 41 على عمليات الاستلام الوقتي الجزئي مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 3 و4 من هذا الفصل.

**2.42**- إن تسلم المشتري العمومي لبعض المنشآت أو أجزاء من المنشآت قبل إنهاء مجمل الأشغال يجب أن يكون مسبوقا باستلام وقتي جزئي حسب شروط يحددها رئيس المشروع ويبلغها للمقاول بواسطة إذن مصلحة لذلك إذا لم ترد بكراس الشروط الإدارية الخاصة بيانات في هذا الشأن ويجب أن تتضمن هذه الشروط على الأقل إعداد وصف متضاد للمكان.

**3.42**- بالنسبة لأقساط الأشغال أو المنشآت أو أجزاء المنشآت التي تم في شأنها استلام وقتي جزئي يسري أجل الضمان ابتداء من تاريخ مفعول هذا الاستلام ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

**4.42**- في كل الحالات يكون كشف الحساب النهائي واحدا بالنسبة لمجمل الأشغال ويسري الأجل المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 2.3 من الفصل 13 بداية من تاريخ الإعلام بآخر قرار استلام وقتي جزئي.

**5.42**- في كل الحالات كذلك لا تطبق الأحكام العامة المتعلقة بإرجاع الضمانات إلا عند انقضاء أجل الضمان الخاص بمجمل الأشغال.

## الفصـــل 43: وضع بعض المنشآت أو أجزاء المنشآت تحت التصرف

**1.43**- يطبق هذا الفصل عندما تلزم الصفقة أو إذن مصلحة المقاول بوضع بعض المنشآت أو أجزاء من المنشآت غير المنتهية تحت تصرف المشتري العمومي لمدة معينة ودون أن يتسلمها لتمكينه خاصة من إنجاز أشغال غير واردة بالصفقة أو تكليف المقاولين آخرين بإنجازها.

**2.43**- قبل وضع هذه المنشآت أو الأجزاء من المنشآت تحت تصرف المشتري العمومي يعد بالتضادد بين صاحب العمل والمقاول و بحضور رئيس المشروع وصف لحالة المكان.

ويحق للمقاول متابعة الأشغال التي لا تشملها الصفقة والتي تهم المنشآت أو الأجزاء من المنشآت الموضوعة تحت تصرف صاحب المنشأ ويمكنه أن يبدي تحفظات إذا اعتبر أن خاصيات المنشآت لا تسمح بهذه الأشغال أو أن هذه الأشغال يمكن أن تلحق بها ضررا، ويجب أن تعلل هذه التحفظات كتابيا وتبلغ إلى المشتري العمومي.

عندما تنتهي مدة وضع المنشآت تحت تصرف صاحب المنشأ يحرر بالتضادد وصف جديد لحالة المكان.

**3.43**- المقاول غير مسؤول عن الحفاظ على المنشآت أو أجزاء المنشـــآت طيلة كل الفترة التي تكون فيها موضوعة تحت تصرف المشتري العمومي باستثناء ما ترتب عن نتائج سوء الإنجاز التي يتحمل مسؤوليتها.

## الفصـــل 44: الضمانـــــات التعاقديـــــة

### 1.44- مدة الضمان:

تحدد مدة الضمان بسنة ابتداء من تاريخ مفعول الاستلام الوقتي، أو ستة أشهر ابتداء من هذا التاريخ إذا لم تتعلق الصفقة إلا بأشغال صيانة أو أشغال تسوية للأرض وما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك وما لم يتقرر التمديد فيها كما ورد في الفقرة 2 من هذا الفصل.

طيلة مدة الضمان يكون المقاول ملزما بواجب "الإنهاء الكامل" الذي يتعين عليه بموجبه:

أ- إنجاز الأشغال والأشغال الجزئية والنهائية والإصلاحات المحتملة المنصوص عليها بالفقرتين 5 و6 من الفصل 41.

ب- تدارك كل خلل نبه إليه المشتري العمومي حتى يعود المنشأ كما كان عند الاستلام الوقتي أو بعد إصلاح النقائص الملاحظة أثناء هذا الاستلام.

ج- القيام عند الاقتضاء بأشغال الدعم أو التحوير التي قد تتبين ضرورتها إثر الاختبارات المجراة طبقا لكراس الشروط الإدارية الخاصة.

د- تسليم أمثلة المنشآت مطابقة للإنجاز إلى المشتري العمومي حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 40.

لا تكون النفقات الخاصة بالأشغال التكميلية التي يقررها المشتري العمومي لتدارك النقائص المذكورة في الفقرتين ب وج أعلاه على حساب المقاول إلا إذا كان هو المتسبب فيها.

ولا يشمل واجب "الإنهاء الكامل" الأشغال اللازمة لإصلاح آثار الاستعمال والتآكل الطبيعي.

عند انقضاء أجل الضمان يصبح المقاول في حل من واجباته التعاقدية باستثناء ما ورد منها بالفقرة 3 من هذا الفصل وترجع إليه الضمانات المحتملة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 4.

### 2.44- التمديـــــد في أجل الضمـــــان:

إذا لم يكن المقاول عند انقضاء أجل الضمان، قد أنجز الأشغال المذكورة في الفقرة 1 من هذا الفصل، وكذلك الأشغال المفروضة عند الاقتضاء عملا بمقتضيات الفصل 39 يمكن تمديد أجل الضمان بقرار من رئيس المشروع حتى الإنجاز الكامل للأشغال سواء تم ذلك من قبل المقاول أو وجوبا طبقا لأحكام الفقرة 6 من الفصل 41.

**3.44- الضمـــــانات الخاصـــــة:**

لا تحول الأحكام السابقة دون أن تحدد الصفقة بالنسبة لبعض المنشآت أو بعض أصناف الأشغال ضمانات خاصة تمتد إلى ما بعد أجل الضمان المحدد بالفقرة 1 من هذا الفصل.

ولا ينتج عن وجود هذه الضمانات الخاصة تأخير في إرجاع الضمانات إلى ما بعد انقضاء أجل الضمان.

**4.44- الاستـــــلام النهائـــــي:**

**1.4.44**- عند انقضاء أجل الضمان يطلب المقاول من المشتري العمومي كتابيا إجراء عملية الاستلام النهائي.

يقوم المشتري العمومي أو من يمثله بعد أن يكون قد استدعى المقاول، بزيارة الحضيرة في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ الطلب الذي توجه به المقاول ما لم ينص كراس الشروط الإدارية الخاصة على خلاف ذلك.

ويتعين على رئيس المشروع و على صاحب العمل أن يحضراها ويذكر في المحضر المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 2.4 من الفصل 44 الأطراف الحاضرة و الأطراف الغائبة.

**2.4.44**- يحرر رئيس المشروع فورا محضرا في شأن هذه الزيارة يمضيه بمعية صاحب العمل و المقاول. وإذا رفض المقاول الإمضاء يتم التنصيص على ذلك ويعلم صاحب العمل المقاول في غضون الخمسة أيام الموالية لتاريخ إعداد المحضر بما إذا كان اقترح على رئيس المشروع التصريح بالاستلام النهائي للمنشآت.

**3.4.44**- يقرر المشتري العمومي على ضوء محضر الزيارة ومقترحات صاحب العمل، التصريح بالاستلام النهائي أو عدمه، فإذا قرر عدم التصريح بالاستلام النهائي تطبق أحكام الفقرة 2 من الفصل 44.

**الفصـــل 45: مسؤولية المقاول ونقطة انطلاقها**

تنطلق مسؤولية المقاول على غرار بقية المتدخلين المنصوص عليهم بالتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء، بداية من تاريخ مفعول الإستلام الوقتي.

**البـــــاب الســـادس: فسخ الصفقة – توقـــف الأشغال**

**الفصـــل 46: فســـخ الصفقـــــة**

**1.46**- يمكن وضع حد لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة قبل نهايتها بقرار في فسخ الصفقة يحدد تاريخ مفعوله.

ويتم حينئذ مع مراعاة بقية أحكام هذا الفصل، تسديد ثمن الصفقة حسب الطرق المنصوص عليها بالفقرتين 3 و4 من الفصل 13.

وللمقاول الحق في الحصول على تعويض عند اللزوم عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا القرار وعليه لهذا الغرض تقديم طلب كتابي مرفوق بالمؤيدات في أجل خمسة وأربعين يوما تحسب بداية من تاريخ إبلاغه كشف الحساب النهائي وذلك باستثناء حالات الفسخ المنصوص عليها بالفصول 15 و47 و49.

**2.46**- في حالة الفسخ يتم إجراء المعاينات الخاصة بالمنشآت أو أجزاء المنشآت المنجزة وضبط كميات المواد التي زودت بها الحضيرة وإعداد كشف وصفي للمعدات وتجهيزات الحضيرة، وذلك بعد توجيه الدعوة بالطرق القانونية إلى المقاول أو من يقوم مقامه ويحرر محضر في هذه العمليات.

ويفضي إعداد هذا المحضر إلى استلام المنشآت أو أجزاء المنشأت المنجزة بمفعول يسري اعتبارا من تاريخ مفعول الفسخ سواء بالنسبة لانطلاق أجل الضمان المحدد بالفصل 44 أو بالنسبة لانطلاق الأجل المنصوص عليه بخصوص إعداد كشف الحساب النهائي للصفقة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2.3 من الفصل 13.

**3.46**- يضبط رئيس المشروع في غضون العشرة أيام الموالية لتاريخ إعداد المحضر الإجراءات الواجب اتخاذها قبل إغلاق الحضيرة لتأمين الحفاظ على المنشآت أو أجزاء المنشآت المنجزة وسلامتها. ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات هدم بعض أجزاء المنشآت.

وإذا لم ينفذ المقاول هذه الإجراءات في الأجل المحدد أعلاه، يأذن رئيس المشروع بتنفيذها وجوبا.

في حالات الفسخ المنصوص عليها بالفصول 15 و47 و49 تكون هذه الإجراءات على نفقة المقاول.

**4.46**- لصاحب المنشأ الحق في إعادة شراء كامل أو بعض ما يلي:

- المنشآت الوقتية الصالحة لإنجاز الصفقة
- المواد التي تم التزويد بها وذلك في حدود الكميات التي يحتاجها للحضيرة

ويحق له إضافة إلى ذلك إما إعادة شراء المعدات المقامة خصيصا لإنجاز الصفقة أو إبقاؤها تحت تصرفه وذلك قصد مواصلة الأشغال.

في صورة تطبيق الفقرتين الفرعيتين السابقتين يكون ثمن شراء المنشآت الوقتية والمعدات مساويا للجزء غير المستهلك من قيمتها، وإذا احتفظ المشتري العمومي بالمعدات تحت تصرفه يحدد معلوم كرائها تبعا للجزء غير المستهلك من قيمتها.

ويكون شراء المواد التي تم التزويد بها حسب أسعار الصفقة أو إن لم يكن ذلك حسب الأسعار الناتجة عن تطبيق الفصل 14.

**5.46**- يتعين على المقاول إخلاء الحضيرة في الأجل الذي يحدده رئيس المشروع.

**6.46**- في حالة عدم إبلاغ إذن مصلحة بداية تنفيذ الأشغال في الأجل المحدد في الصفقة أو إن لم يكن هذا الأجل محددا، في غضون الستة أشهر الموالية للإعلام بإسناد الصفقة يكون من حق المقاول

الحصول على فسخ الصفقة ويفقد هذا الحق إذا لم يعلن رفضه تنفيذ هذا الإذن ولم يطلب كتابيا فسخ الصفقة في ظرف خمسة عشر يوما بعد تسلمه إذن المصلحة.

**الفصـــل 47: الوفاة أو عدم الأهلية المدنية أو التسوية القضائية أو تصفية ممتلكات المقاول**

**1.47**- في حالة الوفاة أو عدم الأهلية المدنية للمقاول يتم التصريح بفسخ الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي مواصلتها من قبل الورثة أو المقدم أو الوصي.

ويسري مفعول الفسخ، إذا تم التصريح به بداية من تاريخ الوفاة أو عدم الأهلية المدنية، وهذا الفسخ لا يخول للمقاول أو لمن يقوم مقامه الحق في أي تعويض.

**2.47**- في حالة العجز البدني الواضح والدائم للمقاول، يمكن فسخ الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي مواصلتها. و لا يخول هذا الفسخ للمقاول أو لمن يقوم مقامه الحق في المطالبة بالتعويض.

**3.47**- في حالة التسوية القضائية أو تصفية ممتلكات المقاول يتم التصريح بفسخ الصفقة إلا إذا قرر المصفي في غضون الشهر الموالي لقرار المحكمة مواصلة إنجاز الصفقة.

ويسري مفعول الفسخ إذا تم التصريح به ابتداء من تاريخ قرار الوكيل بالتخلي عن مواصلة إنجاز الصفقة أو ابتداء من انقضاء أجل الشهر المذكور أعلاه وهذا الفسخ لا يخول للمقاول الحق في أي تعويض.

**الفصـــل 48: تأجيل وتوقف الأشغـــال**

**1.48**- يمكن أن يتقرر تأجيل الأشغال ويتم حينئذ إجراء معاينة المنشآت أو أجزاء المنشآت المنجزة والمواد التي تم التزود بها حسب الطرق المذكورة في الفصل 12.

ويحق للمقاول الذي تبقى الحضيرة تحت رعايته استرجاع المصاريف التي تفرضها هذه الرعاية وجبر الضرر الذي قد يكون لحقه من جراء هذا التأجيل.

ويمكن ضبط مقدار هذا التعويض في نفس الظروف التي تضبط فيها الأثمان الجديدة وحسب الطرق المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الكراس.

**2.48**- إذا توقفت الأشغال أكثر من سنة، تبعا لتأجيل أو عدة تأجيلات متتالية يحق للمقاول الحصول على فسخ الصفقة إلا إذا لم يطلب هذا الفسخ في أجل خمسة عشر يوما من إعلامه كتابيا بمدة تأجيل تتجاوز المدة المنصوص عليها أعلاه.

**3.48**- في حالة عدم الإذن بدفع ثلاثة أقساط شهرية متتالية على الحساب في الآجال القانونية، يمكن للمقاول عند انقضاء ثلاثين يوما على الأجل الأقصى المحدد بالفقرة الفرعية 4.2 من الفصل 13 لدفع ثالث هذه الأقساط على الحساب، أن ينبه المشتري العمومي إلى اعتزامه إيقاف الأشغال بعد انقضاء أجل شهرين وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالبلوغ يوجهها إلى رئيس المشروع.

في حالة إيقاف المقاول للأشغال بصورة قانونية عملا بمقتضيات الفقرة السابقة فإن آجال الإنجاز تمدد بعدد مساو لعدد أيام الرزنامة الواقعة بين تاريخ التوقف وتاريخ دفع القسطين الأولين على الحساب المتأخرين.

وإذا لم يتم في ظرف سنة بعد التوقف الفعلي للأشغال الإذن بدفع القسطين الأولين على الحساب الأقل من الأقساط المتأخرة للأشغال فإنه من حق المقاول عدم استئنافها والحصول على فسخ الصفقة وجوبا.

## الباب السابع: الإجراءات الزجرية – تسوية الخلافات والنزاعات

### الفصل 49: الإجراءات الزجرية

**1.49**- إذا لم يمتثل المقاول لأحكام الصفقة أو لمقتضيات أذون مصلحة وباستثناء الحالات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2.2 من الفصل 15 وبالفقرة 6 من الفصل 46 فإن المشتري العمومي يوجه له تنبيها للقيام بهذه الواجبات في أجل يحدد بمقتضى قرار يبلغ إلى المقاول كتابيا.

وباستثناء الصفقات الخاصة بالدفاع أو الأمن العام أو الحالات الاستعجالية لا يقل هذا الأجل عن عشرة أيام بداية من تاريخ إبلاغ التنبيه.

**2.49**- إذا لم يمتثل المقاول للتنبيه يمكن إصدار الأمر بإنجاز الأشغال مباشرة على نفقته وتحت مسؤوليته، أو اتخاذ قرار في فسخ الصفقة.

**3.49**- للمواصلة المباشرة للأشغال التي يمكن أن لا تكون إلا جزئية تتم بحضور المقاول أو بعد توجيه الدعوة إليه بالطرق الرسمية معاينة الأشغال المنجزة وما تم التزود به من مواد وكذلك القيام بجرد وصفي لمعدات المقاول وإرجاع ما كان منها غير مفيد لإنهاء الأشغال مباشرة إليه.

ويمكن التخلي عن الإنجاز المباشر إذا أثبت المقاول وجود الوسائل اللازمة لديه لاستئناف الأشغال وإنهائها على الوجه الأكمل.

وبعد أجل شهر على الإعلام بقرار إنجاز الأشغال مباشرة يمكن اتخاذ قرار بفسخ الصفقة.

**4.49**- يكون الفسخ المقرر عملا بمقتضيات الفقرة 2 أو 3 من هذا الفصل إما عاديا أو على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته. وفي الحالتين تكون الإجراءات المتخذة عملا بمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 46 على نفقة المقاول.

في حالة الفسخ على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته يتم إبرام صفقة مع مقاول جديد لإتمام الأشغال طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل. واستثناء للأحكام الواردة بالفقرتين الفرعيتين 7.3 و 14 من الفصل 13 لا يتم إبلاغ كشف الحساب النهائي وما تبقى من الحساب الخاصين بالصفقة التي تم فسخها وكذلك الإذن بدفعها إلى المقاول إلا بعد التسوية النهائية للصفقة الجديدة المبرمة لإنهاء الأشغال.

**5.49**- يسمح للمقاول الذي تولت الإدارة مواصلة أشغاله مباشرة بمتابعة إنجاز هذه الأشغال دون التمكن من عرقلة أوامر المشتري العمومي أو ممثليه. وكذلك الشأن في صورة إبرام صفقة جديدة على نفقته وتحت مسؤوليته.

**6.49**- تكون النفقات الإضافية المترتبة عن الإنجاز المباشر أو عن الصفقة الجديدة على حساب المقاول وتخصم من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة من الضمانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضمانات غير كافية.

وفي صورة تسجيل نقص في النفقات لا يمكن للمقاول الاستفادة من هذا النقص ولو جزئيا.

**7.49**- في حالة الصفقة المبرمة مع مقاولين متجمعين شركاء، تطبق الأحكام الخاصة التالية:

1) إذا لم يلتزم أحد المقاولين بالواجبات الملقاة على عاتقه لغاية إنجاز حصة الأشغال التي كلف بها، يوجه إليه رئيس المشروع تنبيها لأداء ما عليه وذلك حسب الطرق الواردة بالفقرة 1 من هذا الفصل ويوجه القرار إلى المفوض.

ويكون للتنبيه مفعول إزاء المفوض نفسه المتضامن مع المقاول المعني دون الحاجة إلى النص على ذلك بصريح العبارة.

وإذا لم يمتثل المقاول المقصر للتنبيه يتعين على المفوض الحلول محله لإنجاز الأشغال وذلك خلال شهر من انقضاء الأجل المحدد لهذا المقاول فإذا لم يتم ذلك يمكن تطبيق الإجراءات الزجرية المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل على كل من المقاول المقصر والمفوض.

2) إذا لم يلتزم المفوض بالواجبات الملقاة على عاتقه بوصفه ممثلا لبقية المقاولين ومنسقا بينهم يوجه إليه تنبيه لأداء ما عليه حسب الطرق الواردة بالفقرة 1 من هذا الفصل.

فإذا بقي هذا التنبيه دون نتيجة يطلب رئيس المشروع من المقاولين الشركاء تعيين مفوض آخر في أجل شهر. ويحل المفوض الجديد بعد الموافقة عليه، محل سابقه في جميع حقوقه وواجباته فإذا لم يتم تعيين المفوض الجديد يتولى رئيس المشروع اختيار شخص مادي أو معنوي لتنسيق العمل بين مختلف المقاولين الشركاء مع بقاء المفوض المقصر متضامنا مع بقية المقاولين ويتحمل النفقات الخاصة بتدخل المنسق الجديد.

## الفصـــل 50: تسوية الخلافات والنزاعات

### 1.50- تدخل رئيس المشروع:

**1.1.50**- إذا طرأ خلاف بين رئيس المشروع والمقاول في شكل تحفظات إزاء إذن مصلحة أو في أي شكل آخر، يسلم المقاول لصاحب العمل مذكرة توضح الأسباب وتضبط المبالغ المطالب بها وذلك لإحالتها إلى رئيس المشروع.

**2.1.50**- بعد إحالة صاحب العمل لهذه المذكرة مصحوبة برأيه فيها إلى رئيس المشروع يتولى هذا الأخير إبلاغ المقاول المقترح الذي يراه لتسوية الخلاف في ظرف خمسة وأربعين يوما اعتبارا من تاريخ استلام صاحب العمل المذكرة المشار إليها أو يكلف من يبلغه ذلك.

ويعتبر عدم تقديم مقترح خلال هذا الأجل رفضا لطلب المقاول.

**2.50- تدخل صاحب المنشأ:**

**1.2.50-** إذا لم يقبل المقاول مقترح رئيس المشروع أو الرفض الضمني لطلبه يجب عليه حتى لا يسقط حقه بفوات الأجل إبلاغ ذلك كتابيا إلى رئيس المشروع مع إرفاق مكتوب عند الاقتضاء بمذكرة تكميلية تشرح أسباب الرفض قصد إحالتها إلى صاحب المنشـــأ، ويجب أن يقوم المقاول بذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر من إبلاغه مقترح رئيس المشروع أو من انقضاء أجل الخمسة وأربعين يوما المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 2.1 من هذا الفصل.

**2.2.50-** إذا نشب خلاف مباشر بين رئيس المشروع والمقاول يتعين على المقاول توجيه مذكرة في طلباته إلى رئيس المشروع قصد إحالتها إلى صاحب المنشـــأ.

**3.2.50-** يعود حق اتخاذ القرار اللازم حول الخلافات المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين 1.2 و 2.2 من هذا الفصل إلى صاحب المنشأ. وإذا لم يوافق المقاول على القرار المتخذ على هذا النحو فإن الحلول المنصوص عليها بهذا القرار تنفذ بعنوان تسوية وقتية للخلاف علما بأن التسوية النهائية تتم وفقا للإجراءات الواردة في ما يلي:

**3.50- إجراءات النـــزاع:**

**1.3.50-** إذا لم يبلغ أي قرار للمقاول في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اتصال رئيس المشروع بمكتوب أو مذكرة المقاول المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين 1.2 و2.2 من هذا الفصل أو إذا لم يقبل المقاول القرار الذي أبلغ له يمكنه الالتجاء إلى المحاكم المختصة ولا يمكنه أن يرفع أمام هذه المحاكم إلا الطلبات المضمنة بالمذكرة المسلمة إلى رئيس المشروع وكذلك مبرراتها.

**2.3.50-** إذا لم يرفع المقاول طلباته أمام المحاكم المختصة في أجل ستة أشهر بداية من إعلامه بالقرار المتخذ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3.2 من هذا الفصل حول الطلبات المتولدة عن كشف الحساب النهائي فإنه يعتبر قد قبل هذا القرار، ويكون كل طلب صادر عنه بعد ذلك مرفوضا.

إلا أن حساب أجل الستة أشهر يتوقف إذا أحيل الملف إلى اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 1.4 من هذا الفصل.

**4.50- تدخل اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى:**

**1.4.50-** يمكن للمقاول أن يطلب عرض الخلافات أو النزاعات المتولدة بمناسبة إنجاز الصفقة على رأي اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى وفقا للتراتيب الجاري بها العمل وذلك ما لم يسقط حقه بفوات الأجل كما ورد بالخصوص في الفقرتين الفرعيتين 1.2 و2.3 من هذا الفصل. ولا يحول عرض الخلاف على المحاكم دون حق المقاول في تقديم هذا الطلب.

رأي اللجنة الاستشارية لفض النزاع بالحسنى لا يلزم الطرفين.

**2.4.50-** يتحمل صاحب المشروع والمقاول مناصفة النفقات الناتجة عن الاختبار الذي قد تطالب به اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى.

**5.50- فض الخلافات والنزاعات في حالة المقاولين المتجمعين الشركاء:**

عندما تكون الصفقة مبرمة مع مقاولين متجمعين شركاء، فإن المفوض يمثل كل واحد منهم بالنسبة لتطبيق أحكام هذا الفصل إلى غاية التاريخ المحدد بالفقرة 4 من الفصل 44 والذي تنتهي معه الالتزامات التعاقدية، حيث يكون بعد ذلك كل مقاول مؤهلا وحده لمتابعة النزاعات التي تهمه.